Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté de droit et des sciences politiques

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

موقف القضاء الجنائي الدولي من مبدأ الحصانة الدبلوماسية لرؤساء الدول

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالب :
- جديات محفوظ

تحت اشراف الاستاذ :
لونيسي علي

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ:.بلهوط براهيم ..... رئيسا
- الأستاذ: علي لونيسي..... مشرفا و مقررا
- الأستاذ: .محمودي محمد لمين..... ممتحنا

السنة الجامعية 2015/2014

تقيم الدولة علاقات مختلفة مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، وهي تحتاج إلى أدوات قانونية للتعبير عن إرادتها وإبداء مواقفها، تتمثل في الأجهزة الخارجية للعلاقات الدولية، أي بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية والوفود الدائمة أو المؤقتة التي تضمن تمثيل الدولة لدى الدول والمنظمات الدولية، والأجهزة المركزية للعلاقات الخارجية يوجد في قمتها رئيس الدولة الذي يعتبر بحكم وظائفه الممثل الرئيسي لدولته مع سائر أشخاص القانون الدولي[1].

إن طبيعة المنصب الذي يشغله رئيس الدولة باعتباره السلطة العليا في جهاز الدولة وأهمية الوظائف التي يضطلع بها على الصعيد الداخلي، جعلت مختلف قوانين الدول تخصص له أحكاما دستورية دقيقة تنظم مركزه القانوني كطريقة تعيينه واختياره ونطاق سلطاته وأسباب نهاية مهامه وكذلك شروط وإجراءات تحريك مسؤوليته السياسية والقضائية إن اقتضى الأمر ذلك.

إن الدور الذي يلعبه رئيس الدولة في تسيير الشؤون الخارجية لدولته يؤدي به عادة إلى التنقل إلى الدول الأجنبية، لذلك اهتمت قواعد العرف والمجاملة الدوليين منذ زمن بعيد بتحديد حقوق وواجبات رئيس الدولة طيلة فترة تواجده على إقليم دولة أجنبية، سواء كان ذلك زيادة خاصة، أو في زيارة رسمية من أجل القيام بمهمة أو مناقشة مسألة معينة أو لحضور مؤتمر حكومي أو اجتماع تدعو إليه إحدى أجهزة المنظمات الدولية[2].

فإذا كان رئيس الدولة ملزما باحترام قوانين وتنظيمات الدولة المستضعفة، فإنه يتمتع بمجموعة من الامتيازات والتسهيلات والحصانات التي تتلاءم وصفته التمثيلية التي تتجسد فيها مظاهر سيادة الدولة وعلى هذا الأساس استقر العرف الدولي على اشتراط توفير الحماية القانونية للرئيس الأجنبي منذ لحظة دخوله إقليم دولة الإقامة إلى

---

(1) غازي حسن صبار يني، الدبلومسية المعاصرة، دارسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان 2002، ص 49.

(2)–حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة سادسة، دار النهضة العربية، القاهرة 1976، ص 114.

غاية مغادرته إياها وتتمثل هذه الحماية على وجه الخصوص في الحصانة الشخصية التي تلزم سلطات الدولة المستضعفة باتخاذ كافة التدابير الضرورية من أجل صون ذاته وشخصه من أي أشكال الاعتداء المادي أو المعنوي، والحصانة القضائية التي تمنع متابعته مدنيا وجنائيا أمام الجهات القضائية التابعة لهذه الدولة[1]

نظرا لخطورة الآثار المترتبة على مباشرة الإجراءات الجنائية لمتابعة أو محاكمة رئيس الدولة الأجنبي، كونها تؤدي إلى عرقلته في أداء وظائفه الرسمية وزعزعة الثقة في العلاقات الودية بين الدول، لاسيما إذا تعلق الأمر برئيس دولة في فترة أداء مهامه، ويزداد الوضع خطورة إذا كان في زيارة رسمية إلى دولة أجنبية، اعترف القانون الدولي لرئيس الدولة الأجنبي بحصانة قضائية جنائية كاملة ومطلقة تحميه طيلة فترة أدائه لوظائفه الرسمية من أية متابعة قضائية عن كل الجرائم المنسوبة إليه مهما كانت خطورتها[2]، وترتب هذه الحصانة أثارها القانونية حتى بعد زوال صفته الرسمية إذ تشمل كل الجرائم التي يكون قد ارتكبها في فترة أداء وظائفه وبمناسبتها.

إذا كانت الغاية المتوخاة من إعفاء رؤساء الدول من الخضوع للفضاء الجنائي الأجنبي هي ضمان عدم عرقلة الأداء الكامل والحسن للوظائف الرسمية التي يضطلعون بها، فإن هذا المبدأ قد ساهم في إرساء اللامسؤولية الجنائية لرؤساء الدول وضمان إفلاتهم المطلق من العدالة الجنائية الدولية والعقاب، بالتستر وراء ذريعة الحصانة القضائية الجنائية المطلقة، التي تمنع تحريك المسؤولية الجنائية لرؤساء الدولة ولو تعلق الأمر بارتكاب أبشع وأخطر الجرائم الدولية، وهذا ما أصبح لا يتماشى مع التطورات والاتجاهات الحديثة للقانون الدولي.

لقد شهدت مختلف فروع القانون الدولي العام منذ بداية القرن الماضي وبعد نهاية الحربيين العالميين الأولى والثانية تطورات كبيرة لاسيما في مجال حماية الحقوق الأساسية للإنسان في زمن السلم والنزاعات المسلحة، وذلك عن طريق مختلف

---

[1] علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، اشتراك للطابعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى القاهرة، 2004، ص 52.

[2] غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 53.

الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، التي اعترفت للفرد بمجموعة من الحقوق ذات الطبيعة العالمية والآمرة، التي لا يجوز الإخلال بها في أي حال من الأحوال، وكذلك بوضع آليات دولية لمعاقبة المسؤولبين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما اقتنعت الدول بأن مساءلة كبار المجرمين الدوليين عن جرائمهم الماسة بالقيم الإنسانية هي وسيلة ضرورية من أجل صون السلم الدوليين وتجنيب البشرية المزيد من الجرائم، كما أن وضع حد للإفلات من العقاب يمثل مصلحة جوهرية للجماعة الدولية بأكملها.

وتتمثل هذه الآليات في إنشاء محاكم جنائية دولية تضطلع بمهمة متابعة ومحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم العدوان، جرائم الإبادة والجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لأبسط حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذلك بتقوية دور القضاء الوطني في قمع الجرائم الدولية ، وهذا ما يعني أن جميع الدول ملزمة باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان ملاحقة ومحاكمة كبار المجرمين الدوليين مهما كانت صفتهم الرسمية[1].

وبذلك ظهرت إدارة دولية قوية لوضع حد للإفلات من المسؤولية الجنائية الدولية، وهو ما اثر كثيرا على القاعدة العرفية التقليدية التي تقتضي بأنه لا يمكن متابعة ومساءلة رئيس الدولة أمام المحاكم الأجنبية لتمتعه بحصانة قضائية جنائية كاملة ومطلقة، فقمع الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي تتطلب بالضرورة مراجعة قاعدة الحصانة القضائية التي يتمتع بها رؤساء الدول وغيرهم من كبار المسؤولين في الدولة بالتصنيف من نطاقها الواسع ووضع استثناءات عليها على الأقل في حالة ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة التي تشكل مساسا بالنظام العام الدولي. وبالتالي فإذا كانت قاعدة الحصانة القضائية الجنائية تستند في وجودها إلى مبررات عملية وقانونية تنصب بصفة خاصة بالسماح للرئيس الأجنبي بأداء وظائفه دون أية عراقيل مهما كان نوعها فإن أخطر الجرائم الدولية، تدعو إلى ضرورة إعادة النظر فيها باعتبارها وسيلة

---

[1] إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللإنسانية أو المهنية المبرمة في ديسمبر 1984، دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987، صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16ماي 1989، ج، ر عدد 20 صادر في 17 ماي 1989.

قانونية يستند إليها رئيس الدولة من أجل الحيلولة دون إمكانية مباشرة إجراءات المتابعة القضائية الجنائية اتجاهه [2].

من هذا المنطلق بات من الضروري الوقوف عند مختلف التحولات الدولية والاتجاهات الحديثة الرامية إلى وضع حدود للحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في حالة تورطهم في ارتكاب الجرائم الدولية، وذلك في ضوء المحاولات العديدة التي عرفتها الممارسة الدولية في السنوات القليلة الماضية [1] فإذا كان العرف الدولي يقضي بأنه لا يمكن مساءلة رئيس الدولة جنائيا أمام المحاكم الأجنبية فما هو مصير هذه القاعدة في ظل التطورات الراهنة للقانون الدولي. ومن هنا ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

هل يعتبر مبدأ حصانة رؤساء الدول دعامة قانونية للإفلات من العقاب أمام القضاء الجنائي الدولي؟

هذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال التعرض إلى ما تقتضيه القواعد القانونية التقليدية المعمول بها في مجال الامتيازات والتسهيلات والحصانات المعترف بها لرئيس الدولة الأجنبي التي استقرت على منع تحريك مسؤوليته الجنائية أمام المحاكم التابعة لدولة أجنبية (الفصل الأول)، والمتطلبات الراهنة للقانون الدولي التي تتجه نحو إزالة كل الحواجز التي تحول دون إمكانية متابعة المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية لقواعده، خاصة قاعدة الحصانة القضائية الجنائية التي تضع رؤساء الدول في منأى عن أية إجراءات قضائية مهما بلغت خطورة الجرائم المنسوبة إليهم (الفصل الثاني).

[1] ANDREA BIANCHI. L. immunité des états et les violations graves des droits de l'homme: la fonction de l'interprète la détermination du droit international tome 108 n°1.2004 «le régime des immunités est plus que jamais déchiré entre une conception traditionnelle du droit international et des développement récents attachés a la violation des droits de l'homme » p 64

المبحث الأول

الإطار القانوني للحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول

لم يرق اهتمام الدول بالمركز القانوني لرئيس الدولة الأجنبي إلى تقنين قواعد العرف والمجاملة الدوليتين وصياغتها في اتفاقية، كما هو الحال بالنسبة للبعثات الدبلوماسية[1] والقنصلية[2] والبعثات الخاصة[3] التي حظيت بتنظيم دولي اتفاقي. من هذا المنطلق يجب البحث في مفهوم الحصانة القضائية الجنائية التي يتمتع بها رؤساء الدول (المطلب الأول) ثم الوقوف عند الأساس القانوني الدولي الذي يلزم الدول بمعاملة رؤساء الدول معاملة خاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول

يتمتع رؤساء الدول كباقي الأشخاص الذين يتمتعون بأهلية تمثيل دولهم لدى غيرها من الدول والمنظمات الدولية بحماية قانونية دولية، وتتطلب الإحاطة بمفهوم الحصانة القضائية الجنائية (فرع الأول) ثم التفصيل في خصائصها (الفرع الثاني)

الفرع الأول

تعريف الحصانة القضائية الجنائية وتمييزها عن غيرها من أشكال الحماية الدولية لرؤساء الدول

الحصانة القضائية الجنائية قاعدة تتضمن إعفاء رئيس الدولة من الخضوع للقضاء الجنائي الأجنبي (أولا) وهي بذلك تختلف عن أشكال أخرى من الحصانات الامتيازات المعترف بها لرئيس الدولة أثناء إقامته خارج إقليم دولته (ثانيا)

---

(1) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة بتاريخ 18 افريل 1961، دخلت حيز النفاذ في 24 افريل 1963 وصادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 64-74 المؤرخ في 2 مارس 1964، ج ر عدد صادر في 07 افريل 1964.

(2) اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة بتاريخ 24 أفريل 1963، دخلت حيز النفاذ في 19 مارس 1967 و صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 64-85 المؤرخ في 4 مارس 1964، ج ر عدد 34 صادر في 24 "أفريل 1964.

(3) اتفاقية نيويورك للبعثات الخاصة المبرمة في 16 ديسمر 1969.

أولا: تعريف الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول:

لا تختلف الحصانة القضائية الجنائية في المفهوم مبدئيا باختلاف الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، فالفرق بين فئة وأخرى لا يظهر إلا في نطاق الإعفاء من القضاء الجنائي الأجنبي، وفيما يلي بعض الأراء الفقهية، التشريعية القضائية في تعريف الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول[1].

1- التعريف الفقهي:

الحصانة القضائية الجناية قاعدة من قواعد القانون الدولي تقضي بإعفاء رئيس الدولة المتواجد على إقليم دولة أجنبية من الخضوع لمحاكمها الجنائية في حالة ارتكابه لجريمة تقع تحت طائلة اختصاصها القضائي العادي. وهي حصانة قضائية جنائية كاملة ومطلقة يستفيد منها رئيس الدولة سواء كان في زيارة رسمية أو في زيارة خاصة لكن بصورة معلومة لدى سلطات الدولة الأجنبية، ولا يرد على هذه القاعدة أي استثناء بسبب خطورة الجريمة[2] .

فإذا كان رئيس الدولة ملزما باحترام قوانين وأنظمة الدولة المستضيفة فإنه في حالة إخلاله بهذه القوانين والأنظمة لا يجوز متابعته ومحاكمته أمام محاكم هذه الدولة، بل يمكن فقط اتخاذ تدابير ذات طبيعة دبلوماسية اتجاهه كطلب مغادرة الإقليم أو اقتياده إلى حدود الدولة

إن الحصانة القضائية الجنائية التي يتمتع بها رئيس الدولة هي استثناء من قواعد الاختصاص القضائي للدولة المضيفة، وهي على هذا النحو ليست إعفاء من تطبيق قانون العقوبات إنما إعفاء من تطبيق قانون الإجراءات الجزائية كونها تحول دون

---

(1) علي صادق أو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الأسكندرية، د ت ن، ص 44.

(2) عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين وأحكام فيينا لعامي 1961و1986، 1986، د د ن. ص 65

إخضاعه للمحاكم الوطنية الجنائية للدولة الأجنبية التي تعطل حق الدولة في مباشرة وتحريك الدعوى العمومية التي تختص بنظرها بصورة عادية[1].

وعليه فإن الحصانة القضائية الجنائية تعتبر مانعا من موانع مباشرة إجراءات قضائية جنائية ضد رئيس الدولة الأجنبي عن جميع الجرائم التي ترتكب من طرفه، إذ أن حرية الدولة في تحديد حالات الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها تصطدم بقيود معينة يفرضها القانون الدولي كما هو الحال بالنسبة للحصانة القضائية[2].

وقد اهتم معهد القانون الدولي بهذه المسألة في لائحة دورة "فانكوفر" المنعقدة في سنة 2001 والمتعلقة "بالحصانات القضائية والتنفيذية لرئيس الدولة والحكومة في القانون الدولي" وقد نصت المادة الثانية على أن رئيس الدولة أثناء أداء الوظيفة يعفي من المثول أمام المحاكم الجنائية في دولة أجنبية، بالنسبة لكل الجرائم التي قد يرتكبها مهما كانت خطورتها

كما تم تعريف الحصانة القضائية في قاموس القانون الدولي العام على أنها قاعدة تعفي بعض الأشخاص والكيانات المختلفة على غرار رؤساء الدول من إجراءات المتابعة القضائية في دولة الإقامة في دولة أجنبية.

وأهم ما يترتب على كون الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة استثناء من قواعد الاختصاص القضائي، هو اعتبار الدفع بالحصانة القضائية الجنائية دفعا إجرائيا بعدم قبول الدعوى لأن موضوع الحصانة القضائية لا يتعلق بالاختصاص القضائي بل يتعلق بممارسة هذا الاختصاص، لأنها تلزم القاضي الوطني بعدم قبول الفصل في الدعوى التي يختص بنظرها بصورة عادية في الحالات الأخرى .

---

[1] وائل أحمد علام، القانون العام العلاقات الدبلوماسية 1995،د م ن، ص 25 أنظر أيضا عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص 64.

[2] شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة 2007. ص 71.

2- التعريف القانوني:

تلعب القوانين الداخلية دورا كبيرا في تحديد مضمون القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالوضع القانوني لممثلي الدولة الأجنبية عن طريق نقلها وتقنيتها داخليا، علما بأن هذا الإجراء لا ينزع على هذه القواعد القانونية الدولية، وقد نصت غالبية القوانين الداخلية على قاعدة إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين من الخضوع للقضاء الجنائي المحلي وذلك أما بإصدار قانون خاص بذلك أو بإدراج هذه القاعدة في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية[1].

أما بالنسبة لرئيس الدولة الأجنبي فلم يتم تنظيم وضعه القانوني إلا في بعض القوانين الوطنية مثل قانون حصانة الدولة (state immunty I) الصادر في بريطانيا عام 1978 والذي تناول وضع أسرة رئيس الدولة الأجنبي وبعض جوانب مركزه القانوني مثل الامتيازات والحصانات التي يستفيد منها[2].

أما عن قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية الجزائريين، فإنهما لم يتضمنا أي نص حول إعفاء ممثلي الدول الأجنبية مهما كانت صفتهم من الخضوع للاختصاص القضائي الجنائي الإقليمي

3- التعريف القضائي:

أكد القضاء الوطني في بعض المناسبات الحصانة القضائية الجنائية هي قاعدة قانونية معترف بها في القانون الدولي تحول دون إمكانية إخضاع رئيس الدولة لاختصاص القضاء الأجنبي، وفي هذا الشأن جاء في القرار الصادر عن محكمة استئناف الجزائر آنذاك بتاريخ 22 جانفي 1914، بأنه تبعا لمبدأ سائد في القانون

---

[1] قاوى الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993، ص 177، أنظر أيضا، سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة قانونية مقارنة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة 2002، ص 320.

[2] محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 101.

الدولي والمعترف به عالميا، فأن الملوك ورؤساء الدول يوضعون فوق قوانين الدول الأجنبية ولا يمكن إخضاعهم لأية جهة قضائية غير قضاء دولتهم[1].

ثانيا: أشكال الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول:

تختلف الحصانة القضائية التي يتمتع بها رئيس الدولة تجاه المحاكم الأجنبية عن الحصانة الشخصية والحصانة من القضاء المدني.

-1- الحصانة الشخصية:

تعتبر الحصانة الشخصية الأساس الذي اشتقت منه مختلف الحصانات الأخرى في القانون الدولي [2]وتتمثل في حماية رئيس الدولة من أي اعتداء يهدد سلامته الجسدية أو يمس بشرفه وكرامته. فلا يجوز إخضاع رئيس الدولة أثناء أداء وظيفته في إقليم دولة أجنبية لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، كما يقع على الدولة المستضعفة التزام باتخاذ كافة التدابير لمنع أي اعتداء على شخصه والنص في قوانينها العقابية الداخلية على تجريم فعل الاعتداء على رئيس الدولة الأجنبي(3) وقد وضعت غالبية الدول نصوصا قانونية، تتضمن النص على عقوبات شديدة على الأفعال التي تشكل اعتداءا على رئيس الدولة الأجنبي(4) كما أصدرت المحاكم الوطنية عدة أحكام متعلقة بإدانة مرتكبي مختلف جرائم الاعتداء على رووؤساء الدول(5)

و في هذا الإطار أبرمت بتاريخ 14 ديسمبر 1973 الاتفاقية الخاصة بمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون

---

(1) – محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 108.

(2)) فاوى الملاح، مرجع سابق، ص 140.

(3) علي صادق أبوهيف، مرجع سابق، ص 43. أنظر أيضا، وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 24

(4) للإشارة فإن قانون العقوبات الجزائري ، الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان1966لم يتضمن نصا في هذا الشأن، إلا أن مجلس قضاء قسنطينة الصادر بتاريخ 10 فيفري 2008، أسند إلى أحكام المادة 144 من هذا القانون،لإدانة مواطن جزائري بتهمة القذف في حق شخص الرئيس الفرنسي "نيكولا ساركوزي" أثناء زيارته الرسمية للجزائر.

(5) محمد المجذوب، مرجع سابق ، 713-715.

الدبلوماسيون(1)، ونصت في الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن الحماية الدولية تمتد إلى رؤساء الدول والحكومات ووزراء الشؤون الخارجية بمناسبة تواجدهم على إقليم دولة أجنبية. وقد أكد معهد القانون الدولي في لائحة الصادرة دورة 2001 على قاعدة واجب حماية ذات رئيس الدولة الأجنبي وكرامته عن طريق معاملته بالاحترام الواجب لمركز.

وقد استقر مبدأ الحصانة الشخصية كذلك بالنيابة للمبعوثين الدبلوماسيين والقنصلين، إذ أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أنه" في إدارة العلاقات الدولية تعتبر الحصانة الشخصية مطلبا ضروريا لا يقبل أي قيد من أجل ضمان الأمن الشخصي للمبعوثين الدبلوماسيين والقنصلين[2]

إن اختلاف الحصانة القضائية عن الحصانة الشخصية لا يعني غياب أية صلة بينهما، لأن الحصانة القضائية ما هي إلا مظهرا من مظاهر الاحترام الواجب لرئيس الدولة الأجنبي. كما أن الحصانة الشخصية هي أثر من الآثار المترتبة على مبدأ الحصانة القضائية لأن عدم جواز اتخاذ إجراءات قضائية جنائية ضد رئيس دولة أجنبي يفترض من ناحية أولى منع اللجوء إلى تدابير الإيقاف أو القبض ضده.

2- الحصانة القضائية المدنية:

إذا كان إعفاء رئيس من القضاء الجنائي الأجنبي والمدني متفق عليه كقاعدة عامة فإن مضمون هذا الإعفاء يثير جدلا فقهيا وقضائيا واسعا[3]. فكان رئيس الدولة يتمتع بحصانة قضائية مطلقة سواء أمام المحاكم الجنائية أو المدنية .وقد أدى تطور الحصانة القضائية المدنية إلى استقرار الفقه والقضاء على مبدأ التمييز بين الأعمال

---

(1) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 20فيفري 1977. وصادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 96-289 المؤرخ في 20 سبتمبر 1996، ج ر عدد 51 الصادر في 04 سبتمبر 1996.

(2) عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص 67.

(3) أشرف عبد العليم الرفاعي ، مرجع سابق، ص144.

الرسمية والأعمال العادية لرئيس الدولة[1]، وتم تكريس استثناءات على هذه الحصانة بجواز متابعة رئيس الدولة عن كل التصرفات التي لا علاقة لها بوظائفه الرسمية[2] ،

وهذا ما ذهب إليه القانون الدولي في لائحة دورة "هامبورغ " المنقدة في عام 1891 والمتعلقة باختصاص المحاكم بالدعاوى ضد الدول، الملوك ورؤساء الدولة" إذ أكد على تمتع رئيس الدولة بنفس الحصانة التي تتمتع بها الدولة أمام القضاء المدني بالتمييز بين أعمال السيادة (JURE IMPERII) التي لا تختص المحاكم التابعة لدولة أجنبية بالنظر فيها والأعمال الخاصة(JUR GESTIONIS) التي يمكن رفع دعاوى قضائية بشأنها أمام القضاء الأجنبي.

وقد قضت أيضا محكمة استئناف باريس في 11 افريل 1957 في دعوى رفعتها شركة فرنسية ضد الملك المصري "فاروق" من أجل دفع ثمن بعض المشتريات التي قام باقتنائها لأغراض شخصية، برفض الدفع بالحصانة من القضاء المدني، استنادا إلى مبدأ التمييز بين الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة[3].

رغم استقرار مبدأ التمييز بين الأعمال الرسمية والاعمال الخاصة بالنسبة لكل ممثلي الدولة، إلا أنه يجب التمييز في أعماله بين حالة تواجد رئيس الدولة على إقليم الدولة الأجنبية وحالة تواجده خارجها، لان ضمان عدم عرقلة أداء وظائفه الرسمية يؤدي إلى عدم جواز قبول الدعاوى المدنية المرفوعة ضده في حالة الأولى وإمكانية ذلك في حالة الثانية.

أما معهد القانون الدولي فكان موقفه غامضا، فقد أكد من جهة أولى على مبدآ التمييز بين الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة، ومن جهة ثانية قام بالتمييز بين الدولة أثناء أداء وظيفته ورئيس الدولة السابق ثم توصل في الأخير إلى أن رئيس الدولة سواء

---

[1] وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 26 .وكذلك، عطا محمد صالح زهرة، في النظرية الدبلوماسية دار مجدلاوي للنشر، ط. اولى، الإصدار الثاني، الأردن 2004 ، ص 234.

[2] محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في القانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، د، ت، ن، ص 507.

[3] عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص 72.

أثناء أداء وظيفته أو بعدها لا يتمتع بالحصانة أمام القضاء المدني إلا بالنسبة للأعمال المتصلة بوظائفه الرسمية[1]

3- الحصانة التنفيذية:

يقصد بالحصانة التنفيذية عدم قدرة سلطات الدولة المستضيفة التنفيذ على أموال رئيس دولة أجنبي المتواجدة على إقليمها. واستثني معهد القانون الدولي في لائحته دورة 2001 من ذلك الحالات التالية: حالة صدور حكم نهائي ضد رئيس الدول وحالة عدم تواجده على الإقليم الأجنبي أو في حالة تواجده فيه بصفة خاصة وكذلك عند تنازله عن حصانته التنفيذية، بإجراء قائم بحد ذاته لأن التنازل عن الحصانة القضائية المدنية لا يشمل بالضرورة التنازل عن الحصانة بالنسبة للإجراءات التنفيذية[2]

إن تورط بعض رؤساء الدول في ارتكاب الجرائم الاقتصادية والمالية مثل الفساد اختلاس الأموال العامة وغسيل الأموال، من شأنه أن يؤدي إلى تراجع مبدأ الحصانة التنفيذية لأنه بالنظر إلى خطورة مثل هذه الجرائم والآثار الاجتماعية والاقتصادية التي تنجر عنها،لا يمكن قبول حجة الحصانة القضائية والتنفيذية من أجل الحيلولة دون إمكانية متابعة رئيس الدولة أو التنفيذ على أمواله المتواجدة في الدول الأجنبية والتي اكتسبها صفة غير مشروعة.

ويجب التأكيد على عدم الخلط بين الحصانة التنفيذية التي تحمي رئيس الدولة الأجنبي من أي تدابير تنفيذية على ممتلكاته والحصانة الشخصية التي تعتبر أوسع مضمونا لأنها تضع رئيس الدولة في منأى عن أي تصرف يمس بسلامته وكرامته سواء كان صادرا عن الأفراد أو السلطات العامة في الدولة الأجنبية.

---

[1] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 207 .

[2] انظر على سبيل المثال، الفقرة الرابعة من المادة 32 من اتفاقية للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

الفرع الثاني

خصائص الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول

تتطلب طبيعة الوظائف التي يقوم بها رئيس الدولة على مستوى العلاقات الدولية قدرا كبيرا من الحماية القانونية الدولية(أولا)، تختلف عن الحماية الدستورية التي يتمتع بها أمام القضاء العادي في دولته (ثانيا)، وذلك بإعفائه من الخضوع لأية إجراءات قضائية جنائية حال تواجده على إقليم دولة أجنبية (ثالثا)

أولا" الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول ذات طبيعة وظيفية

اهتم الفقه منذ القرون الوسطى بالبحث عن الأساس القانوني والفلسفي لامتيازات وحصانات ممثلى الدول لدى الدول المستضيفة، أو بمعنى أخر عن السبب أو المبرر القانوني الذي يستند إليه وجوب معاملة دولية خاصة.

لقد كان رئيس الدولة في القرون الماضية يملك جميع السلطات داخليا وخارجيا لم يتم الفصل بينه والدولة ذاتها إذ كانت سيادة الدولة تتجسد في شخصية الملك، وأهم ما ترتب عن ذلك هو تشخيص العلاقات الدولية من جهة[1] وتشخيص الحصانة في القانون الدولي من جهة أخرى. وبالتالي كان الأساس والمبرر القانوني الذي قامت عليه حصانة رؤساء الدول هو الاحترام الواجب لشخص الملك المقدس الذي تتجسد فيه سلطة الدولة وسيادتها، إذ أن أي مساس بشخصه يعد مساسا بسيادة الدولة وانتهاكا لإرادة ألاهية.

على إثر تطور الأفكار السياسية وظهور فكرة الدولة كشخص معنوي مستقل عن الأشخاص الطبيعية التي تعبر عن إرادتها أصبحت وظائف رئيس الدولة منظمة بقواعد دستورية محددة، كما أصبحت شخصية منفصلة عن الشخصية القانونية للدولة وأصبح يقوم بوظيفة تمثيل الدولة والتعبير عن إرادتها والالتزام باسمها ولحسابها[2]،

---

[1]) عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 57 أنظر أيضا، سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، ط أولى، د، م، ن، ص 103

[2] محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 30

فرئيس الدولة هو أعلى موظف في الدولة يتمتع بصفة تمثيلها ولا يعتبر الدولة ذاتها اتجاه أشخاص القانون الدولي.

وعلى هذا الأساس لم يعد للحصانات المعترف بها لرؤساء الدول الطابع المقدس والشخصي الذي كانت تتصف به بل أصبحت مبررات وجودها هي ضرورة توفير الحماية والاحترام الواجب لرئيس الدولة وتهيئة الظروف الملائمة لمقتضيات الوظائف التي يؤديها في إقليم دولة أجنبية [1]

وقد استقر الأساس الوظيفي للحصانة القضائية في الفقه والاتفاقيات الدولية والاجتهاد القضائي، إذ أكد معهد القانون الدولي في لائحة دورة "فانكوفر" 2001 "أن المعاملة الخاصة التي يتمتع بها رئيس الدولة والحكومة بصفتهما ممثلي الدولة لا تمنح لهم لمصلحتهما الشخصية بل لأنها ضرورية لممارسة وظائفهم وإنجازها بصورة كاملة.

وفي الاتجاه نفسه أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 14 فيفري 2002، في قضية وزير شؤون الخارجية لم تمنح لهم كامتياز شخصي إنما من أجل السماح لهم بأداء وظائفهم بكل حرية لحساب الدولة التي يمثلونها" فوظائف وزير الشؤون الخارجية هي أساس تمتعه بحصانة قضائية وشخصية طيلة فترة تواجده على إقليم دولة أجنبية.

وقد استلهمت محكمة العدل الدولية موقفها هذا من اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والبعثات الخاصة، التي أكدت كلها على أن الغرض من وراء الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ليس هو التمييز بين الأفراد بل هو ضمان الّأداء الفعال والكامل لوظائفهم[3].

وقد استقرت نظرية الأساس الوظيفي للحصانات والامتيازات في القانون الدولي بالنسبة لكل الأفراد ذوي الصفة التمثيلية، وحتى بالنسبة للموظفين الدوليين، وهذا ما

---

[1] محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 211.

[2] أنظر، الفقرات رقم 4.5.7 من ديباجة اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، اتفاقية العلاقات القنصلية واتفاقية البعثات الخاصة. مرجع سابق

ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية "مازيلو" (mazilu) بتاريخ 15 ديسمبر 1989 [1]والرأي الاستشاري الصادر في قضية "كوماراسوامي" بتاريخ 29 أفريل 1999، إذ أكدت على أن الهدف من حصانة الموظف الدولي هو ضمان قيامه بمهامه بكل حرية واستقلال.

ثانيا: الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول ذات طبيعة دولية

تعتبر القاعدة التي تعفي رئيس الدولة من المثول أمام المحاكم الجنائية في دولة أجنبية، قاعدة قانونية دولية ينحصر مجال تطبيقها في النظام القانوني الدولي.

وبذلك فهي تختلف عن القاعدة القانونية الداخلية التي تنص على حصانة رئيس الدولة أمام المحاكم العادية للدولة التي ينتمي إليها، وهو ما يعرف بالحصانات الدستورية أو الامتيازات الإجرائية (les immunités constituionnelles)، المتمثلة في القواعد التي يضعها دستور كل دولة بغرض تحديد الحالات التي يمكن فيها تحريك المسئولية الجنائية لرئيس الدولة وإجراءات والجهة المختصة بمحاكمته.

وخلافا للحصانة القضائية الجنائية التي مصدرها في القانون الدولي العرفي فإن الحصانة الدستورية لرئيس الدولة تختلف في مضمونها ونطاقها من دولة إلى أخرى باختلاف نظمها السياسية فقد كرست دساتير الدول الملكية حصانة دستورية مطلقة وأبدية للشخص الملك، إذ لا يجوز مساءلته جنائيا مهما كان الفعل المنسوب إليه منذ توليه الحكم إلى غاية نهاية وظيفته وذلك بنصها على أن: "شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته" وهو ما يعنى أن هذه الحصانة مرادفة لمبدأ اللامسئولية المطلقة لشخص الملك[1].

تتم متابعة رئيس الدولة وفق(إجراءات استثنائية مختلفة عن إجراءات متابعة أي فرد عادي وذلك على مرحلتين هما: مرحلة الاتهام التي تنتهي بصدور قرار يتخذه البرلمان وفق أغلبية معينة ومرحلة المحاكمة التي تتم أمام هيئة خاصة كالمحكمة

---

[1] انظر، المادة 23 من دستور المغرب، المادة 54 من دستور الكويت، والمادة 64 من دستور قطر...الخ، انظر في هذا الشأن، دساتير الدول العربية، من إعداد قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.أولى، لبنان، 2005.

الدستورية أو محكمة العدل العليا[1]، وتمتد الحصانة الدستورية بعد نهاية مهام رئيس الدولة لتشمل الأعمال التي قام بها بصفة رسمية دون الأعمال التي لا صلة لها بوظائفه والتي يمكن متابعته وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأمام الجهات القضائية العادية.

بالرغم من اختلاف مجال تطبيق الحصانة القضائية الجنائية والحصانات الدستورية لرئيس الدولة/ إلا أن المصادقة على النص الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمقتضى اتفاقية روما المبرمة في 17 جويلية 1998 [2] ، أثار مسألة ذات أهمية كبيرة وهي مدى مطابقة نظام الحصانات الدستورية المعترف بها لرؤساء الدول وأعضاء الحكومة والنواب لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا سيما مضمون المادة 27 من ذات النظام والتي تنص على أن الحصانة القضائية والصفة الرسمية ليست دفعا مقبولا للإفلات من المسئولية عن ارتكاب الجرائم الدولية.

وعلى هذا الأساس مثلا تم إخطار المجلس الدستوري الفرنسي بشان هذه المسألة، وأصدر القرار رقم ة98-408 المؤرخ في 22جويلية 1999، توصل فيه إلى وجود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيز النفاذ أمر مرهون بتعديل دستوري ينصب على المركز الجنائي الداخلي لرئيس الدولة ومع ذلك لم يساير المؤسس الدستوري الفرنسي هذا الاتجاه إنما قام بتقوية الحصانة الدستورية لرئيس الجمهورية أثناء أداء الوظيفة بحمايته من أية متابعة قضائية أو حتى مجرد اتخاذ إجراءات قضائية اتجاهه، كفتح تحقيق أو استدعائه أمام القضاء للّإدلاء بشهادته في قضية معينة[2].

---

[1] انظر، المادة 68 من دستور تونس، المادة 45 من دستور السودان، المادة 91 من دستور سوريا، المادة 85 من دستور مصر، المادة 49 من دستور اليونان، والمادة 133 من دستور البرتغال... وسار الدستور الجزائري لعام 1996 في نفس الاتجاه، إذ نصت المادة 158 منه على أنه تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى التي يمكن أن يرتكبها أثناء أداء مهامه. إلا أن هذه المحكمة لم تؤسس بعد ولم يصدر أي قانون يحدد تشكيلتها والإجراءات الواجبة التطبيق أمامها.

2-خلت حيز النفاذ بتاريخ 17 جويلية 2002، واكتفت الجزائر إلى حد الآن بالتوقيع عليها.

[3]loi constitionnelle n° 2007 -238 du 23 février 2007 portant modigication du titre in de la constitition française de 1958;l;art 67 ; « le président de la république n;est pas responsable des actesaccomplis en cette qualité (…) il ne peut etre durant sont mandat et devant aucune juridiction ou autorité administrative française

ثالثا: الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول ذات طبيعة إجرائية:

تتميز قاعدة الحصانة القضائية الجنائية التي يتمتع بها رئيس الدولة أمام المحاكم الأجنبية بالطابع المؤقت إذ تزول بزوال أسباب وجودها، وهذا ما يميزها عن عدم الاختصاص القضائي أي عدم قدرة القاضي الفصل في مسائل معينة والذي يتميز بطابعه الدائم[1].

كما تختلف الحصانة القضائية أيضا عن أعمال الحكومة (act of state)، وهي نظرية "انجلوسكسونية" تقضي بعدم اختصاص المحاكم التابعة لدولة معينة بفحص مدى مشروعية التصرفات الصادرة عن ممثلي الحكومات الأجنبية على أساس ارتباطها بسيادة هذه الدولة.

الحصانة القضائية تحول فقط دون اتخاذ الإجراءات الجنائية اتجاه رئيس الدولة الأجنبية، وتعتبر دفعا إجرائيا وليس دفعا موضوعيا لأنها لا تنفي المسئولية الجنائية لرئيس الدولة ولا تنزع عن الفعل المنسوب إليه صفة التجريم، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 14 فيفري 2002 على الطبيعة الإجرائية البحتة للحصانة القضائية الجنائية واختلافها عن المسؤولية الجنائية التي تتصل بالموضوع، فالحصانة القضائية الجنائية توقف فقط إمكانية المتابعة القضائية اتجاه رئيس الدولة الأجنبي طيلة مدة أداءه لوظائفه، إلا أنها لا تعفيه من المسؤولية الجنائية التي يمكن إثارتها في أوضاع معينة [2]

بالرغم من اختلاف الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول عن المسؤولية الجنائية باعتبار أن الأولى لا تعرقل أعمال الثانية إلا أن هناك علاقة تبعية بينهما، فإمكانية تحريك المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة مرتبطة بمدى اتساع أو ضيق نطاق الحصانة القضائية الجنائية التي يستفيد منها، فكلما كانت الحصانة القضائية ضيقة

---

(1) philippe cahier; le statut diplomatique ; colloque; du 02 03 et 04 juin 1988 p222.

(2) c;i,j arrét du 14 février 2002 ; « … immunité de juridiction pénale responsabilité pénale individuelle sont deux concepts nettement distincts alors que l;immunité de juridiction peut certes faire obstacle aux poursuites pendant un certain temps ou a l;égard de certaines infractions; elle ne saurait exonérer la personne que en bénéficie de toute responsabilité pénale par 60.

كان لا يتمتع بها رئيس الدولة إلا بالنسبة للجرائم البسيطة وفي حدود الأعمال المرتبطة بمها الرسمية، اتسعت حالات واحتمالات تحريك مسؤولية الجنائية. والعكس إذا كانت الحصانة القضائية واسعة كما هي مكرسة في القانون الدولي التقليدي فإنها تجعل حالات وإمكانيات تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة محدودة.[1]

المطلب الثاني

تكريس القانون الدولي للحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول

الأساس القانوني للحصانة القضائية هو المصدر القانوني الذي يفرض على الدول التزاما بعدم متابعة رئيس الدولة الأجنبي في حالة ارتكابه جريمة تخضع للولاية القضائية العادية لمحاكمها.

وقد أدى تدوين القانون الدبلوماسي إلى وضوح الأساس القانوني لامتيازات وحصانات الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين لأن التزام الدولة المعتمد لديها باحترام هذه الامتيازات والحصانات مستمد مباشرة من أحكام الاتفاقيات الدولية [2] ومع ذلك تبقى القواعد العرفية سارية بشأن المسائل التي لم تنظمها هذه الاتفاقيات صراحة.

والوضع بالنسبة لرئيس الدولة نظرا لعدم كفاية النصوص الدولية الاتفاقية لتنظيم كل الجوانب المتصلة بالحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول (الفرع الأول)، إذ تكتفي هذه النصوص عادة بالإحالة إلى القانون الدولي العرفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحصانة القضائية الجنائية للرؤساء الدول في الاتفاقيات الدولية

إضافة إلى غياب اتفاقية دولية خاصة بالوضع القانوني لرئيس الدولة على الصعيد الدولي، لم يتم الإشارة إلى الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة

---

[1] أنظر على سبيل المثال، المادتين 1/31 و 32 من اتفاقية الدبلوماسية لعام 1961.

[2] أنظر المادتين 1/41 و45 من اتفاقيات العلاقات القنصلية لعام 1963 لمزيد من التفصيل أنظر، عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، دراسة مقارنة، دار عويدات للنشر والطباعة، لبنان 2001، ص ص 589-598.

المتواجد على إقليم دولة أجنبية في الاتفاقيات الدولية الأخرى، إلا في حالتين هما: حالة ترأسه لبعثة خاصة ترسلها دولته إلى الدولة الموفد إليها (أولا)، وحالة زيارته لدولة أجنبية يوجد على إقليمها مقر منظمة دولية على رأس وفد ترسله دولته إلى أحد أجهزة هذه المنظمة (ثانيا). وهذا ما جعل جانب فقهي يقترح إمكانية تطبيق نظام الحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسيون على رؤساء الدول عن طريق القياس (ثالثا)

أولا: في اتفاقية نيويورك لعام 1969 المتعلقة بالبعثات الخاصة

يتولى تمثيل الدولة لدى غيرها من الدول ممثلين عادين مقيمين بصورة دائمة فيها وممثلين فوق العادة يعهد إليهم انجاز مهمة خاصة ومؤقتة[1] والبعثة الخاصة بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها إلى دولة أخرى من أجل معالجة مسألة محددة أو لتأدية مهمة معينة تتفق بشأنها الدولتين[2] قد يكون المسألة التي تريد الدولتين الموفدة والموفد لديها معالجتها ذات أهمية استثنائية تستدعي مشاركة أعضاء الحكومة كرئيس الدولة أو الحكومة أو الوزراء في البعثة الخاصة [3] وعلى هذا الأساس لابد أن يحظى هؤلاء بحماية خاصة في الدولة الموفد لديها، وهذا ما سارت عليه المادة 21 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 التي تنص على أنه:

- يتمتع رئيس الدولة في الدولة المستقبلة أو في أية دولة ثالثة، عند ترأسه بعثة خاصة، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية.
- إذا اشترك رئيس الحكومة ووزير الخارجية وغيراهما من ذوي الرتبة العالية في بعثة خاصة للدولة الموفدة، فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلة أو في أي دولة ثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي بالإضافة إلى ما هو ممنوح في هذه الاتفاقية"

---

[1] أنظر المادة الثانية من اتفاقية الممثلين الدبلوماسيين الموقعة في هافانا بتاريخ 20 فيفري 1928، ذكرت في، سمير فرنان بالين الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحقوقية،ط، أولى، لبنان 2005

[2] انظر، المادتين 1/1 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

[3] انظر، على يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ص 245-249.

ثانيا: في اتفاقية فيينا لعام 1975 الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية:

لما ظهرت وتطورت المنظمات الدولية في النظام القانوني الدولي وبعد أن أصبحت شخصا من أشخاص القانون الدولي[1]، ظهر نوع حديث للتمثيل الدبلوماسي يسمى بدبلوماسية المنظمات الدولية، أي تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية وتمثيل هذه الأخير لدى الدول.

يتطلب التعاون الفعال بين الدول والمنظمات الدولية إقامة علاقات مستمرة بين الطرفين، فترسل الدول إلى أجهزة المنظمات الدولية بعثات دائمة تشبه البعثات الدبلوماسية التي تتبادلها الدول في علاقاتها التقليدية[2]، كما قد ترسل وفدا مؤقتا لإنجاز مهمة معينة. وعليه يمكن لرئيس الدولة أن ينتقل إلى دولة أجنبية مقر المنظمة الدولية من أجل حضور دورة عادية أو استثنائية أو أي مؤتمر أو اجتماع تدعو إليه إحدى أجهزة المنظمة، فهل هناك ما يلزم قانونا دولة المقر باحترام الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة بصفته عضوا في وفد خاص لدى المنظمة الدولية؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل، يجب الإشارة إلى أنه يترتب على تمثيل الدولة في علاقاتها مع المنظمات الدولية علاقة ثلاثية[3]هي علاقة المنظمة الدولية بالدول الأطراف وتحكمها الاتفاقية المنشئة لهذه المنظمة وعلاقة المنظمة الدولية بدولة المقر وتنظمها الدولية وهذه العلاقة ليست مباشرة لأن ممثلي الدول ليسوا معتمدين لدى دولة المقر بل معتمدين لدى المنظمة الدولية[4].

وقد عالجة اتفاقية فيينا الخاصة بتمثيل الدولة في علاقاتها مع المنظمات الدولية لعام 1975 مسألة الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة في دولة مقر المنظمة الدولية، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 50 على أنه:

---

(1) علي يوسف الشكري، المرجع السابق ص 266- 267.

(2) هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، تاريخها قوانينها وأصولها، مع دراسة معمقة لامتيازات وحصانات الموظفين الدوليين، دار اللبناني، ط أولى، لبنان، 2006، ص 33.

(3) احمد أبو ألوفا، مرجع سابق ، ص ص 394- 404.

(4) المرجع نفسه، ص 405.

"عندما يتولى رئاسة الوفد رئيس الدولة أو أي عضو في هيئة جماعية تقوم بوظائف رئيس الدولة بموجب دستور الدولة المعنية، فإنه يتمتع في الدولة المضيفة أو في دولة ثالثة بالإضافة إلى ما يمنح بمقتضى هذه الاتفاقية، بالتسهيلات و الامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول"

يتضمن هذا النص إحالة صريحة إلى أحكام الاتفاقية ذاتها وإلي قواعد القانون الدولي من أجل تحديد نطاق الامتيازات و الحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة.

وبالرجوع إلى أحكام هذه الاتفاقية فإن الفقرة الأولى من المادة 30 تنص على أنه عندما يتولى تمثيل الدولة لدى المنظمة الدولية شخص يتمتع بمركز الممثل الدبلوماسي فإنه يستفيد من حصانة قضائية جنائية أمام محاكم دولة الاستقبال.

أما عن الإحالة إلى قواعد القانون الدولي الأخرى فهي إحالة إلى العرف الدولي كمصدر أساسي لتكملة وسد النقص الذي يشوب نصوص الاتفاقيات الدولية، والأدلة على ذلك هي:

لم تتضمن اتفاقيات المقر المبرمة بين المنظمات الدولية والدول المختلفة[1]، وكذا اتفاقيات امتيازات وحصانات المنظمات الدولية، أي نص حول الامتيازات والحصانة التي يتمتع بها ممثلو الدولة في حالة ما إذا كان هؤلاء ممن يشغل منصبا عاليا فيها كرئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية.

إن الحصانة التي يستفيد منها مبعوثي الدولة في وفد مؤقت إلى المنظمة الدولية بمقتضي هذه الاتفاقيات الدولية هي حصانة قضائية وظيفية ونسبية محدودة بالأعمال المتصلة بوظائفهم الرسمية بصفتهم ممثلين لدولتهم المنظمة، أما ماعدا ذلك من الأعمال والتصرفات فلا تشملها الحصانة القضائية إنما يخضعون بشأنها لمحاكم دولة المقر لذلك فلا يمكن أن تنطبق على ممثلي الدول ذوي الرتب السامية كرئيس الدولة ، هذا ما أكدته مثلا المادة الرابعة من اتفاقية المقر المبرمة بين الأمم المتحدة وسويسرا بتاريخ 1

---

[1] لا تملك المنظمات إقليم، لذلك تلجأ إلى إقليم دولة معينة وتبرم معها ما يسمى باتفاقية المقر التي تحدد الالتزامات المتبادلة للطرفين ومن بين التزامات دولة المقر: احترام امتيازات وحصانات موظفي المنظمة الدولية وممثلي الدول والعمل على تسهيل القيام بمهامهم على أحسن وجه، أنظر:هاني الرضا، مرجع سابق، ص ص 224-225.

جويلية 1946، على أن "ممثلو الدولة لدى المنظمة يتمتعون بحصانة أمام القضاء الجنائي

والمدني عما يصدر عنهم بصفتهم هذه قولا وعملا وكتابة[1]

الفرع الثاني

التكريس الدولي للحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في العرف الدولي:

العرف هو المصدر الأساسي الثاني للقانون الدولي بعد الاتفاقيات الدولية[2]، و يتمثل في مجموعة من القواعد التي استقرت الدول على إتباعها زمنية معينة مع اقتناعها بأنها تشكل قواعد قانونية ملزمة ونظرا لعدم كفاية النصوص الدولية الاتفاقية وعدم ملائمتها لتنظيم الوضع القانوني لرئيس الدولة الأجنبي (أولا)، يجب الرجوع إلى القانون الدولي العرفي للبحث في مدى تكريسه لقاعدة الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول (ثانيا).

أولا: مبررات الرجوع إلى القانون الدولي العرفي:

رغم أن معظم قواعد القانون الدبلوماسي قد تم تقنينها إلا أن العرف لا يزال يلعب دورا أساسيا في حكم المسائل التي لم تتضمنها النصوص الدولية الاتفاقية صراحة[3]. وبما ان موضوع الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول لم يتم تنظيمه في النصوص الدولية الاتفاقية بصورة كافية فإن الرجوع إلى القانون الدولي العرفي أصبح امرا ضروريا.

---

(1) الوضع مختلف بالنسبة لمندوبي الدولة المعتمدين في المنظمة الدولية بصفة دائمة، إذ يتمتع هؤلاء بالحصانة القضائية المعترف بها للمثلين الدبلوماسيين وهذا ما نصت عليه مثلا المادة 1/5 من اتفاقية المقر المبرمة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 26 جوان 1947

(2) الفقرة 02 (ب) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولين وهي تطبق في هذا الشأن (...) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"

(3) أحمد أبو ألوفا، مرجع سابق ، ص 15,

1- عدم كفاية النصوص الدولية الاتفاقية:

تعتبر اتفاقية نيويورك لعام 1969 بشان البعثات الخاصة الاتفاقية الدولية الوحيدة السارية المفعولة التي تضمنت نصا حول امتيازات وحصانات رئيس الدولة، إلا أنها لم تنظيم كل الجوانب المتصلة بالوضع القانوني لرئيس الدولة لكونها تتعلق فقط بحالة تواجد رئيس الدولة على الإقليم الأجنبي على رأس بعثة خاصة.

لهذا السبب لا يمتد تطبيقها إلى حالة الزيارة الخاصة التي يقوم بها رئيس الدولة إلى دولة أجنبية وكذا الحالة التي ينتقل فيها رئيس الدولة لحضور مؤتمر حكومي، خاصة أن مشاركة رؤساء الدول في هذا النوع من المؤتمرات التي تعرف باسم مؤتمرات القمة أصبح ظاهرة بارزة في العلاقات الدولية المعاصرة [1].

أما بالنسبة لاتفاقية فيينا الخاصة بتمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية لسنة 1975، فإنها لا تنظم إلا الحالة التي يرأس فيها رئيس الدولة وفد دولته لدى منظمة دولية، إضافة إلى انها لم تدخل بعد حيز النفاذ، فعلى أي أساس تلتزم دولة مقر المنظمة الدولية باحترام الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة الأجنبي؟

يرى في هذا الشأن الأستاذ "عبد العزيز محمد سرحان" أن هناك مبادئ عامة تحكم حصانات وامتيازات المنظمات الدولية من شانها ان تسد النقص القائم في الاتفاقيات الدولية كما أن الفراغ القانوني الذي تعاني منه هذه الأخيرة يمكن تفسيره على انه إحالة منها إلى قواعد القانون لدولي العرفي[2]

2- عدم ملائمة النصوص الدولية الاتفاقية:

إن الاتجاه الذي يرى إمكانية تطبيق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على رؤساء الدول ليس له ما يؤيده من الناحية القانونية. فمن جهة أولى لا تتضمن هذه اتفاقية أي نص يحدد بصورة صريحة الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رؤساء

---

[1] فاوى الملاح، مرجع سابق، ص 482-484

[2] عبد العزيز سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص203

الدول، وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 14 فيفري 2002، عندما أكدت على افتقار الاتفاقيات الدولية إلى نصوص تنظم بشكل دقيق حصانات كبار المسئولين في الدولة مما يستوجب الرجوع إلى العرف الدولي.

لا يمكن اعتبار اتفاقية العلاقات الدبلوماسية الأساس القانوني لامتيازات وحصانات رئيس الدولة الذي يتمتع بنظام الحصانة قائم في حد ذاته ومتميز كشخص معنوي، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة بشان حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية المبرمة في 16 ديسمبر 2004 بنصها على أنه" لا تخل هذه الاتفاقية بالامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بصفتهم الشخصية" [1]

ثانيا: القاعدة العرفية للحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول بين النفي والإثبات:

اختلف الفقه والقضاء في مسألة وجود قاعدة عرفية تقتضي بإعفاء رئيس الودلة من القضاء الجنائي الأجنبي إذ يرى جانب من الفقه أنه ليس في العرف الدولي قاعدة تقضي بأنه لا يجوز متابعة رؤساء الدول أمام المحاكم الأجنبية، أما الاتجاه الفقهي والقضائي السائد فإنه يؤكد على وجود هذه القاعدة.

1- انعدام قاعدة عرفية بشان الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول:

يرى بعض الفقهاء أنه لا يوجد في القانون الدولي العرفي أية قاعدة تقضي بالحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول والحكومات ووزراء الشؤون الخارجية، وكل ما في الأمر أن هناك بعض الدول استقرت على هذه الممارسة على أساس المجاملة الدولية والتي ليست لها طابع إلزامي ولا يترتب على مخالفتها أية مسؤولية دولية.

كما أن ما وصلت إليه محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في قضية وزير شؤون خارجية الكونغو بتاريخ 14 فيفري 2002، بتقرير وجود قاعدة عرفية في هذا

[1] – أنظر نص الماة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة بشان حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية المبرمة في 16 ديسمبر 2004

الشأن هو نتيجة لإهمالها البحث في مدى توفر شروط تكوين القاعدة العرفية ألا وهي الممارسة التي تشكل العنصر المادي للقاعدة العرفية والشعور بإلزامية هذه الممارسة التي تشكل العنصر المعنوي لهذه القاعدة، إذ أن هناك ممارسة ضيقة وغير مستقرة بشان حصانة رؤساء الدول في حين تنعدم هذه الممارسة بالنسبة لوزراء الشؤون الخارجية لانعدام الحالات التي استفاد فيها هؤلاء من الحصانة القضائية الجنائية في الدولة الأجنبية،

وهذا يدل على عدم توفر شرط الممارسة الدولية لتكوين القاعدة العرفية، كما ان امتناع الدول عن متابعة رؤساء الدول لا يشكل في حد ذاته العنصر المعنوي في القاعدة العرفيةــ إنما هو مجرد ممارسة سلبية تستجيب أحيانا لمقتضيات المجاملة الدولية وأحيانا أخرى لاعتبارات سياسية مختلفة أو قانونية مثل عدم الاختصاص القضائي[1]

2- وجود قاعدة عرفية بشان الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول:

يذهب الاتجاه القضائي والفقهي الغالب إلى تأكيد وجود قاعدة عرفية بشأن الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول وغيره من الأشخاص ذوي المناصب العليا في الدولة، وهذا ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 14 فيفري 2002، إذ أكدت على أن ممثلي الدول كالمبعوثين الدبلوماسيين أدائهم لوظائفهم[2].

وهو ما أكدته أيضا محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 13 مارس 2001، في قضية الرئيس الليبي أثناء مهامه "معمر القذافي"، الذي قامت منظمة ضحايا التفجير الإرهابي لطائرة مدنية فرنسية في الإقليم الجوى لدولة لتشاد في سبتمر 1989،

---

[1] marie -hélene hozzi; a propos de la responsabilité des gouvernants; arrêt kadhafi :la négation du droit pénal international; in; livre noir – terrorisme et responsabilité pénale internationale – paris 2002 .p 181.

[2] arrét du 14 févier 2002 ;«… il est clairement établit en droit international que; de mémé queles agents diplomatique ; certaines personnes occupant un rang élevé dans l'état telles que le chef d'etat; le cgef du gouvernement ou le ministre des affaires étrangères; jouissent dans les autres états d'immunités de juridiction; tant civiles que pénales » par 51

بمتابعته أمام القضاء الفرنسي عن أفعال تشكل جرائم إرهابية، إذ ألغت القرار الصادر بتاريخ 20أكتوبر 2000 عن غرفة الاتهام لدى محكمة استئناف باريس والقاضي بفتح تحقيق في الجرائم المنسوبة إلى الرئيس اللبيي، وذلك على أساس" أن العرف الدولي يعترض على إمكانية متابعة رئيس دولة أجنبي أثناء تأدية وظيفته.

المبحث الثاني

نطاق الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول

الحصانة القضائية قاعدة دولية عرفية مفادها أن رئيس الدولة لا يمكن أن يكون محل إجراءات قضائية أمام محاكم أجنبية ويتوقف تمتع أي فرد بالامتيازات والحصانات على إقليم دولة أجنبية على توفر الصفة التي على أساسها يستفيد من هذه المعاملة الخاصة، كأن يكون مبعوثا دبلوماسيا أو قنصليا. وعليه فإن رئيس الدولة لا يعفى من الخضوع للمحاكم الجنائية الأجنبية إلا بناءا على صفته هذه، لذلك فإن التعرض إلى تحديد شخص رئيس الدولة أمر جوهري خاصة في الحالات التي تثور فيها مشاكل في مدى وجود هذه الصفة من عدمها (المطلب الأول) ومتى ثبتت لدى الفرد صفة رئيس الدولة فإنه يستفيد من حصانة قضائية جنائية في نطاق زمني محدد يبدأ منذ توليه وظائفه الرسمية وينتهي بزوال صفة رئيس الدولة عنه (المطلب الثاني) أما عن تحديد الأعمال والتصرفات التي تشملها الحصانة القضائية الجنائية، فهو أمر يختلف باختلاف الوضع القانوني لرئيس الدولة (المطلب الثالث)

المطلب الأول

ارتباط التمتع بالحصانة الجنائية بصفة رئيس الدولة

لتحديد الشخص الذي له صفة رئيس الدولة أهمية كبيرة على أساس ذلك يتم معرفة ممثل الدولة في علاقاتها الدولية، كما أن ثبوت هذه الصفة هي التي تسمح لرئيس الدولة بالتمسك بحصانة القضائية الجنائية وغيرها من الامتيازات والحصانات المقررة له في القانون الدولي، ومع ذلك فإن القانون الدولي لا يضع أي معايير لمعرفة من هو شخص رئيس الدولة (الفرع الأول)، كما أن الممارسة الدولية ليست على قدر

كبير من الاستقرار بشأن الحالات التي يثور فيها الشك في الشخص الذي يتمتع فعلا بصفة رئيس الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحديد صفة رئيس الدولة في القانون الدولي

لا يهتم القانون الدولي بطريقة تعيين أو اختيار رئيس الدولة لأن هذه المسائل تخضع للقانون الدستوري لكل دولة[1]، فتحديد السلطة التي لها صلاحية تمثيل الدولة والتعبير عن أرادتها في العلاقات الدولية هو مجال لا ينظمه القانون الدولي إنما يحيل بشأنه إلى القانون الداخلي لكل دولة[2]، وكل ما يهتم به القانون الدولي هو وجود ممثل اعلي للدولة يتحدث باسمها ويبدي مواقفها في علاقاتها الدولية[3]، ويختص رئيس الدولة بتمثيل دولته لدى غيرها من أشخاص القانون الدولي أيا كان النظام السياسي لدولته ووضعه الدستوري فيها وأيا كانت توليه رئاستها[4]،

واهم ما يترتب على ذلك هو أن شخص رئيس الدولة يجب أن يكون معلوما لدى جميع الدول. من هذا المنطلق جرى العرف الدولي على أنها كلما تولى الحكم في الدولة رئيس يتم إخطار الدول الأجنبية رسميا بذلك بهدف إعلامها بالشخص الممثل الأعلى للدولة، ومتى ردت هذه الدولة على هذا الإخطار بالإيجاب فإن ذلك يعد اعترافا منها بهذا الرئيس الجديد.

وتظهر أهمية الاعتراف برئيس الدولة بوجه خاص في حالة توليه الحكم أثر حركة ثورية أو انقلاب عسكري، لذلك لا يجوز كقاعدة عامة الامتناع عن الاعتراف برئيس الدولة الجديد لأن ذلك يعد تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

---

[1] عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 56.

[2] محمد المجذوب، مرجع سابق ص 711، ــنظر أيضا، محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث، الحياة الدولية، المجلد الأول: القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي الدولي للبحر ط ثالثة الاسكندرية، 2005، د د ن، ص 20.

[3] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 35.

[4] حامد، سلطان، القانون الدولي االعام وقت السلم، مرجع سابق، ص 113.

الفرع الثاني

أهمية تحديد صفة رئيس الدولة بالنسبة للحصانة القضائية

لمعرفة مدى تمتع الشخص بصفة رئيس الدولة أهمية جوهرية يترتب عليها الفصل فيما إذا كان المعنى سيستفيد من الامتيازات والحصانات اللصيقة بوجود هذه الصفة. ورغم أهمية هذه المسألة إلا أنها لم تحظ باهتمام القضاء والدليل على ذلك أنه نادرا ما تم الاستناد إلى انعدام صفة رئيس الدولة لاستبعاد الدفع بالحصانة القضائية الجنائية، خاصة في الحالة التي يصل فيها رئيس الدولة إلى الحكم بطرق غير دستورية تؤدي عادة إلى تمسك عدة أشخاص بصفة رئيس الدولة (أولا).

كما أن الممارسة الدولية ليست على قدر كبير من الاستقرار في غياب أو قلة السوابق القضائية بالنسبة لامتيازات وحصانات رؤساء الدولة في بعض الحالات الاستثنائية، لا سيما رئيس الدولة في المنفى (ثانيا)، ورئس الدولة ناقصة السيادة (ثالث).

أولا: في حالة الوصول إلى الحكم بطرق غير دستورية:

تؤدي الحالة التي يصل فيها رئيس دولة إلى الحكم عن طريق ثورة أو انقلاب عسكري إلى عدة مشاكل في تحديد رئيس الدولة الحقيقي، ويزداد هذا الوضع تعقيدا باعتراف الدول إما بالرئيس الجديد أو بالرئيس السابق أو بالرئيس الذي يمارس بصورة فعلية[1].

وجدير بالذكر أن غالبية رؤساء الدول محل المتابعات الجنائية في دول أجنبية وصلوا إلى الحكم بطرق غير مشروعة، وقد لجأ القضاء إلى الفصل في مسألة صفة رئيس الدولة أحيانا إلى نظرية الاعتراف القانوني وأحيانا أخرى إلى نظرية السلطة الفعلية. [2]

-1- التطبيقات القضائية لنظرية الاعتراف القانوني:

[1] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 36

[2] حامد سلطان مرجع سابق، ص 114.

يؤدي تطبيق القضاء الأجنبي لنظرية الاعتراف القانوني أي البحث فيما إذا كان الشخص الذي يدعى صفة رئيس الدولة معترف به من طرف الدول، إلى الاعتراف بالحصانة القضائية الجنائية للرئيس الأجنبي المعترف به ونفي رئيس الدولة عن الشخص الذي لم تعترف به هذه الدولة وبالتالي استبعاد حقه في الاستفادة من المعاملة الخاصة لرؤساء الدول.

- قضية رئيس هايتي سابقا" جان بيرتران أرستيد"

رفضت دعوى قضائية أمام محكمة نيويورك ضد رئيس دولة سابقا " جان بيرتران أرستيد" (jean bertstide Aristide) الذي كان في الولايات المتحدة الأميركية. وقد صادفت المحكمة إشكالا يتمثل في عدم فعلية المركز القانوني لهذا الرئيس المعترف به من طرف الحكومة الأمريكية، وانتهت المحكمة في قرارها الصادر بتاريخ 27 جانفي 1994، إلى أن الاعتراف ليس مسألة واقع إنما مسألة تخضع لاختصاص السلطة التنفيذية ولا يمكن مناقشتها. فبوجود رئيس دولة يمارس السلطة الفعلية ورئيس دولة في المنفى لا يمارس السلطة لكن معترف له بصفته رئيسا للدولة رجحت المحكمة موقف السلطة التنفيذية، بمعنى أن صفة رئيس الدولة تبقى للشخص المعترف به حتى ولو كان لا يملك أي سلطات من الناحية العملية.

ثانيا: بالنسبة لرئيس الدولة المنفى

قد تحدث ظروف استثنائية، تجبر رئيس الدولة في الإقامة على خارج إقليم دولته كحالة الانقلاب العسكري او الحرب، وفي هذه الحالة يجب على الدولة التي تمنحه حق اللجوء معاملته بالمعاملة المقررة في القانون الدولي لرئيس الأجنبي.

يرى الأستاذ " سير ارتور واتس" أن رئيس الدولة الذي يتواجد في المنفى يحتفظ بمركزه القانوني مادام معترف به على أنه رئيس دولة، مما يمنحه حق الاستفادة من الامتيازات والحصانات التي يستفيد منها رئيس الدولة أثناء أداء وظيفته. أما بالنسبة لرئيس الدولة السابق فإنه لا يتمتع في دولة المنفى بالحماية القانونية التي يتمتع بها

رؤساء الدول أثناء أداء الوظيفة[1]. ولقد شهدت الممارسة الدولية أمثلة عديدة من احتفاظ رؤساء الدول في المنفى بالامتيازات والحصانات اللصيقة بصفتهم هذه خاصة أثناء الحرب العالمية الثانية التي اعترفت لهؤلاء بالامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول طيلة فترة تواجدهم على إقليمها[2].

ثالثا: بالنسبة لرئيس دولة ناقصة السيادة

الراجع في الفقه أن لرؤساء الدول ناقصة السيادة الحق في التمتع بذات الامتيازات والحصانات التي يستفيد منها رؤساء الدول كاملة السيادة[3]، أي أن تعتبر رئيس الدولة يفهم بمعناه الواسع ليشمل الدول الخاضعة للتبعية أو الحماية و رؤساء حركات التحرر الوطنية[4]. وقد ازدادت أهمية الوضع القانوني للدول الناقصة السيادة خصوصا بشأن تمثيلها لدى المنظمات الدولية التي منحت لها صفة العضو الملاحظ، والسماح لها بإرسال ممثليها لحضور مؤتمرات واجتماعات أجهزة هذه المنظمات.

على هذا الأساس اعتبرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 26 أفريل 1988 قانون مكافحة الإرهاب الصادر في الولايات المتحدة الأمريكية في ديسمبر 1987، الذي أصدرت على أساسه الحكومة الأمريكية قرارا بغلق مكتب البعثة الفلسطينية الملاحظة لدى منظمة الأمم المتحدة، يتناقص مع أحكام اتفاقية المقر المبرمة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية التي تلزم دولة الاستقبال باحترام وضمان تمتع ممثلي الدول الأعضاء او الوفود الملاحظة في المنظمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الضرورية لإنجاز مهامهم الرسمية[1].

---

[1] حامد سلطان، مرجع سابق، ص 118، أنظر أيضا، عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص 74.

[1] محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 23.

[2] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 716

[3] أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 434.

[4] وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 35.

المطلب الثاني

النطاق الزمني للحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول

أما كانت الحصانة القضائية الجنائية المعترف بها لرئيس الدولة الأجنبي مرتبطة بصفته الوظيفية، فإنه يتمتع بها في نطاق زمني محدد يبدأ منذ لحظة تمتعه بصفة رئيس الدولة. وعليه فإذا انتقل رئيس الدولة إلى دولة أجنبية بصورة معلومة لديها فإن هذه الأخيرة تمتنع عن مباشرة أية إجراءات قضائية اتجاهه طيلة فترة إقامته على إقليمها (الفرع الأول). وينتهي حق رئيس الدولة الأجنبي في المعاملة الدولية الخاصة بزوال صفته الرسمية إما لأسباب عادية تتمثل في نهاية وظائفه أو لأسباب استثنائية في حالة التنازل عن حصانة القضائية لصالح السلطات القضائية الأجنبية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

بداية التمتع بالحصانة القضائية لرئيس الدولة

يثبت لرئيس الدولة الحق في التمتع بالامتيازات والحصانات المقررة لرؤساء الدول منذ لحظة توليه منصب رئاسة الدولة بصفة رسمية[1]، أما عن ممارسة هذا الحق فإنه يختلف بين حالة علم سلطات الدولة الأجنبية بتواجد رئيس الدولة على إقليمها بإخطارها المسبق (أولا) وحالة انتقاله إلى دولة أجنبية دون علم هذه الأخيرة (ثانيا)

أولا: علم الدولة الأجنبية بتواجد رئيس الدولة على إقليمها

إذا انتقل رئيس الدولة إلى دولة أجنبية في زيارة خاصة أو رسمية لكن بصورة معلومة لدى السلطات الإقليمية فإنه يتمتع منذ اللحظة التي يصل فيها إلى إقليم هذه الدولة بالامتيازات والحصانات المقررة له في القانون الدولي، ومع ذلك يجب التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة القضائية الجنائية.

فالحصانة الشخصية تفرض على الدولة المستضعفة بمجرد علمها بوجود رئيس الدولة على إقليمها التزاما بمعاملته بالاحترام الواجب لمركزه واتخاذ كافة

[1] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 62، أنظر أيضا، اشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع سابق، ص 144.

التدابير اللازمة لحمايته من أي فعل من شأنه المساس بشخصه[2]. أما الحصانة القضائية الجنائية فلا يستفيد منها رئيس الدولة الأجنبي بمجرد دخوله إقليم الدولة المستضعفة لان هذه الدولة لا يمكنها اتخاذ أي تدابير لمنع الأفراد من رفع دعاوى قضائية ضده.

فالاستفادة من الحصانة القضائية الجنائية يظهر في حالة رفع دعوى ضد رئيس الدولة الأجنبي وصدور قرار القاضي بعدم قبول الدعوى والذي يمكن اعتباره على انه قرار كاشف لحق قائم وليس له. غير أن محكمة العدل الدولية في قراراها المؤرخ في 14 فيفري 2002، اعتبرت أن وزير الشؤون الخارجية يتمتع بالحصانة القضائية الجنائية منذ لحظة وصوله إلى إقليم دولة الاستقبال لأن مجرد تهديده باتخاذ إجراءات قضائية جنائية اتجاهه يتعارض والأداء العادي لوظائفه الرسمية[1].

ثانيا: عدم علم الدولة بتواجد رئيس الدولة الأجنبي على إقليمها:

قد يحدث أن ينتقل رئيس الدولة إلى دولة أجنبية دون سبق إخطارها ودون الإفصاح عن مركزه الرسمي"incognito" . وفي هذه الحالة يرى غالبية الفقهاء أن رئيس الدولة يجب معاملته معاملة الأفراد العاديين إلى أن يقوم بالإفصاح عن هويته التي يستفيد على أساسها من الامتيازات والحصانات المختلفة بما أن السلطات المحلية لا علم لها بصفته الرسمية قبل ذلك[2]. وهذا ما أكدته بعض القرارات القضائية باعترافها لرئيس الدولة المختفي تحت اسم مستعار بالحصانة القضائية بمجرد إعلانه عن صفته الرسمية، مع أن الاتجاه منتقد على أساس أن سفر رئيس الدولة إلى دولة أجنبية باسم مستعار يعني انه خلع عن نفسه الصفة الرسمية[3] وأصبح يظهر كأي فرد عادي.

---

[2]– JEAU SALMON .manuel de droit diplomatique ;op ; cit ; pp 592-595.

[1] عبد العزيز سرحان، مرجع سابق ص 70، أنظر أيضا علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ص 46.

[2] وائل أحمد علام مرجع سابق، ص 28.

[3]– محمد طلعت الغنمي، مرجع سابق، ص 506.

الفرع الثاني

نهاية التمتع بالحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة

تنتهي الحصانة القضائية الجنائية وغيرها من الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة الأجنبي بمجرد زوال صفته الرسمية ، إما بنهاية وظائفه لأسباب التي تهتم الدساتير المختلفة بتحديدها بشكل دقيق (أولا) أو بصدور قرار من طرف الجهة المخول لها ذلك قانونا بالتنازل عن حصانته القضائية والسماح للمحاكم الجنائية الأجنبية المختصة بمتابعته (ثانيا).

أولا: نهاية التمتع بالحصانة القضائية الجنائية بانتهاء وظائف رئيس الدولة

تعتبر نهاية وظائف رئيس الحالة العادية التي تؤدي إلى نهاية حقه في التمتع بالحصانة القضائية الجنائية المطلقة في إقليم دولة أجنبية، فلما كان أساس هذه الحصانة هو طبيعة لوظائف وتنتهي بنهايتها[1]. وقد أكدت محكمة العدل الدول في قرارها الصادر بتاريخ 14 فيفري 2002، أن وظائف رئيس الدولة هي التي تجعله طيلة مدة أدائها يتمتع بحصانة قضائية جنائية

ويتكفل دستور كل دولة بتحديد الحالات التي تؤدي إلى نهاية وظائف رئيس الدولة والتي تؤدي بالضرورة إلى انتهاء الحصانة القضائية الجنائية التي يتمتع بها أمام المحاكم الأجنبية، واهم هذه الحالات:

1- انتهاء المدة القانونية لعهدة رئيس الدولة

تؤدي نهاية المدة الزمنية المحددة لعهدة رئاسة الدولة إلى زوال الصفة الرسمية لرئيس الدولة، مما يفتح المجال أمام إمكانية متابعته عن الأفعال والتصرفات التي صدرت عنه خارج نطاق وظائفه الرسمية سواء أمام محاكم دولته أو محاكم دولة أجنبية مختصة.

[1]- jeau salman ; manuel de droit diplomatique ;op ;cit ;p 602.

وتختلف دساتير الدول في تحديد المدة الزمنية لوظيفة رئيس الدولة، إلا أنها تتراوح عادة بين خمس آو سبع سنوات[2].

لكن ما يلاحظ في هذا الشأن هو الاتجاه الحديث لبعض الدول في تكريس مبدأ عدم تحديد عدد العهد الرئاسية، و ما يؤدي إلى وضع أنظمة للحكم المؤبد يشبه إلى حد بعيد النظام الملكي، كما هو الحال بالنسبة لبعض دساتير الدول الإفريقية مثل دساتير دولة القانون، التشاد، الطاغو، غينيا، تونس، مصر والكاميرون.

-2- حصول مانع لرئيس الدولة:

قد تنتهي وظائف رئيس الدولة حتى قبل نهاية العهدة الرئاسية وذلك في حالة ثبوت استحالة ممارسته لمهامه لأسباب معينة كمرض خطير مثلا. وتنظم دساتير كل الدول إجراءات إثبات وجود هذا المانع وإثاره القانونية[1].

-3- تنحية رئيس الدولة عن مهامه

تنظيم بعض الدساتير إجراءات تنحية رئيس الدولة كجزاء سياسي عن قيامه بانتهاك فادح لأحكام الدستور ومبادئه الأساسية.

-4- صدور قرار رئيس الدولة:

تحدد معظم دساتير الدول ذات الأنظمة الديمقراطية إجراءات تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أثناء أداء وظيفته، وتتم هذه الإجراءات غالبا في مرحلتي الاتهام والمحاكمة. وبعد صدور قرار الاتهام من الجهة المخول لها هذه الصلاحية يتوقف رئيس الدولة تلقائيا عن ممارسة وظائفه إلى غاية محاكمة. ومتى ثبتت إدانته بحكم قضائي يتوقف نهائيا عن ممارسة وظائفه[3].

---

[2] 1/74 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن مدة المهمة الرئاسية هي خمسة سنوات

[1] - المادة 45 من دستور جمهورية السودان الصادر في 1998 التي تنص أن "للمجلس بأغلبية ثلثي أعضائه عزل رئيس الجمهورية في حالة الإدانة بجريمة الخيانة أو بأية جريمة أخرى تمس بشرفة والأمانة

[2] المادة 5/76 من دستور جمهورية الصومال الديمقراطية لعام 1960 والمادة 2/85 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971.

أما بالنسبة للممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والمبعوثين المؤقتين فإن نهاية مهامهم تؤدي إلى نهاية حقهم في الامتيازات والحصانات المقررة لهم، لكن منذ لحظة مغادرتهم لإقليم الدولة المستضيفة أو بانقضاء أجل معقول يمنح لهم من أجل هذا الغرض[1]. وقد يحدث أن تنتهي الامتيازات والحصانات المقررة لهؤلاء حتى قبل النهاية العادية لوظائفهم بإعلان الدولة المعتمد لديها أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو البعثة الخاصة شخصا غير مرغوب فيه (PERSONA NON GRATA)، وتقوم بإخطار الدولة المعتمدة بذلك من أجل القيام إما باستدعاء المعنى أو إنهاء مهامه في البعثة، وفي حالة ما إذا قصرت الدولة المرسلة في اتخاذ فيجوز للدولة المرسل إليها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بصفته عضوا في البعثة وبالتالي ينتهي حقه في التمتع بالحصانة القضائية الجنائية[3] (1).

ثانيا: نهاية التمتع بالحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة بالتنازل عنها:

التنازل عن الحصانة القضائية هي الطريقة الاستثنائية لنهاية الصفة الرسمية لرئيس الدولة.

-1- مفهوم التجريد عن الحصانة القضائية الجنائية

التجريد عن الحصانة القضائية قرار يصدر عن السلطات المختصة في الدولة تعلن بمقتضاه بشكل صريح عن قبولها خضوع ممثليها لاختصاص المحاكم الجنائية للدولة المعتمد لديها[4](2)، لأن المبعوث الدبلوماسي والقنصلي أو العضو في البعثة الخاصة لا يمكنه التنازل عن حصانته القضائية فهذا الحق مقرر للدولة التي ينتمي

---

[3] الفقرة 02 المادة 39 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية على أنه " إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفدين من المزايا والحصانات توقفت طبيعيا هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد أو بانقضاء اتجل معقول يمنح له لهذا الغرض..." انظر ايضا الفقرة 03 من المادة 53 من اتفاقية العلاقات القنصلية والفقرة 02 من يالمادة 43 من اتفاقية البعثات الخاصة

[1]– المواد 09، 23، 12 من اتفاقية العلاقات، اتفاقية العلاقات القنصلية واتفاقية البعثات، انظر لمزيد من التفصيل، شادية رحاب، مرجع سابق، ص 135-134.

[2] المواد 1/32 و1/49 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسبة، اتفاقية العلاقات القنصلية واتفاقية البعثات الخاصة على أنه" يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل من الحصانة القضائية التي يتمتع بها مبعوثيها في الدولة المعتمدة لديها"

إليها وليس من قبيل الحقوق الشخصية له[1](3)، ولم يحدد الاتفاقيات الدولية المختلفة الجهاز المختص في الدولة بإعلان التنازل عن الحصانة القضائية لممثليها في الدولة المستضعفة

وهذا ما يدل أن تنظيم من مسألة التنازل عن الحصانة القضائية يخضع للاختصاص الداخلي لكل دولة، وعلى هذا الأساس فقد تنتهي الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة إذا قامت دولته بالتنازل عنها بإرادتها المنفردة

ونظرا لما يشوب القوانين الداخلية من نقص في تحديد طرق التنازل عن الحصانة القضائية والسلطة المختصة بذلك، وضع معهد القانون شروطا يجب احترامها في هذا التنازل بأن يكون قطيعا سواء تم بطريقة صريحة أو ضمنية، كما وضع التزاما على عاتق الدول بالتنازل عن الحصانة القضائية الجنائية لرئيسها المتابع أمام محاكم أجنبية في حالة اتهامه بارتكاب جرائم خطيرة وكذا في الحالة التي لن تؤدي الإجراءات المتخذة في الدولة المستضيفة إلى عرقلته عن أداء وظائفه، ومتى توفرت حالة من هاتين الحالتين يجب على الدولة التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها ممثلها الأعلى لصالح الجهة القضائية الأجنبية التي قامت بمتابعته جنائيا[2]

-2- مدى جواز تنازل رئيس الدول عن حصانته القضائية:

---

[3]لم ينص المرسوم الرئاسي 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتعلق بصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، على صلاحية وزير الشؤون الخارجية في التنازل عن الحصانة القنصلية للمبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين للجزئر الاجنبية، وهذا على الرغم من اعتباره المكلف بارادة العمل الدبلوماسي والعلاقات الدولية للدولة طبقا للمادة الأولى من ذات المرسوم.

[1]- يبدو أن معهد القانون الدولي إستوحى موقفه هذا من اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة لعام 1964 في المادة 04/04 التي تنص عل أنه" من واجب الدول الاعضاء رفع الحصانة القضائية على ممثليها في كل الحالات التي نرى فيها ان الحصانة ستكون حائلا دون قيام العدالة ، وحيث يمكن رفعها دون ان يضر ذلك بالغاية التي اعطيت من اجلها" . وهذا ما اكدته ايضا قبل ذلك اتفاقية الممثلين الدبلوماسيين التي اتخذها المؤتمر الدولي الأمريكي السادس في هفانا بتاريخ 20فيفري 1928، إذ نصت الفقرة الرابعة من ديباجة الإتفاقية، على أنه " من المرغوب فيه أن يتخلل الممثل نفسه أو الدولة التي يمثلها، عن الحصانة الدبلوماسية عندما يتعلق الامر بأعمال مدنية ليس لها أية علاقة بتنفيذ مهمته"

انقسم الفقه والقضاء بشأن هذه المسألة إلى موقفين مختلفين، موقف يرى أن رئيس الدولة لا يسعه التنازل عن حصانته القضائية وموقف يقضي بعكس ذلك.

-أ- عدم جواز تنازل رئيس الدولة عن حصانته القضائية:

يذهب جانب من الفقه إلى تقرير بطلان تنازل رئيس الدولة عن حصانته القضائية وقبوله الخضوع للقضاء الإقليمي على أساس أن الحصانات آو الامتيازات المختلفة ليست حقا شخصيا لرئيس الدولة وإنما هي حق متصل بصفته التمثيلية لدولته، وقد سار القضاء الأمريكي وفق هذا الاتجاه، إذ اعتبرت محكمة نيويورك في قضية رئيس دولة هايتي سابقا" جان بيرتران ارستيد" أن التنازل عن الحصانة القضائية الجنائية ليس له أي اثر قانوني إلا إذا كان منصوصا عليه قانونا أو صدر من الدولة الأجنبية المعنية والمعترف بها من طرف الحكومة الأمريكية. [1]

-ب- جواز تنازل رئيس الدولة عن حصانته القضائية :

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يجوز لرئيس الدولة التنازل عن حصانته القضائية الجنائية[3]، في الحالة التي لا يتضمن فيها النظام القانوني الداخلي أحكاما تنظم إجراءات التنازل عن الحصانة رئيس الدولة والجهة المخول لها هذا الاختصاص على أساس أن رئيس الدول هو الجهاز الأعلى في دولته وممثلها الاسمي في علاقاتها الدولية[2] إن تقرير إمكانية تنازل رئيس الدولة عن حصاناته القضائية الجنائية لا أهمية له من الناحية العلمية بما أنه لا يمكن تصور قيام رئيس الدولة بمحض إرادته بالتنازل عن حصاناته القضائية أمام محاكم دولة أجنبية، أما عن سلطة الدولة في التنازل عن حصانه رئيسها أمام محاكم دولة أجنبية فإنه يرتبط عادة بالوضع السياسي في هذه الدولة، كما تختلف باختلاف الوضع القانوني لرئيس الدولة، فإذا تعلق الأمر برئيس

[1] هذا ما ذهبت إليه الاستاذة عائشة راتب. نقلا عن محمد عبد المطلب الخشن، المرجع سابق، ص 240

[3] محمد طلعت الغنمي، مرجع سابق، ص 508

[2]voir michel cosnard les immunités du cgef d ;etat op cit p 253.

دولة يؤدي وظيفة فإن الممارسة الدولية لم تشهد أي حالة لتنازل الدولة عن حصانته القضائية. [4]،

[4] محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 244.

لقد ادى تطور القانون الدولي في مجال حماية الحقوق الاساسية للانسان الى اعادة النظر في نظام الامتيازات والحصانات التقليدية بوجه عام .فاذا كان العرف الدولي يقضي باعفاء رئيس الدولة كلية من الخضوع للقضاء الجنائي الاجنبي، فان الاتجاهات العملية الحديثة لا تهدف الى ازالة هذه القاعدة ،بل الى الحد من اطلاقها بوضع استثناءات عنها اذا تعلق الامر بجرائم دولية خطيرة. وقد تم تكريس هذه الاستثناءات امام القضاء الجنائي الدولي في حالة متابعة رئيس الدولة عن الجرائم الدولية الخطيرة (المبحث الاول)،

في حين لا يزال موقف المحاكم الجنائية الوطنية يشوبه اللااستقرار والتردد على نحو يصعب فيه الجزم بوجود اتجاه فعلي لتضييق النطاق الواسع للحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول (المبحث الثاني).

المبحث الاول

تفعيل المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول امام المحاكم الجنائية الدولية

كان قمع الجرائم الدولية اختصاصا خالصا للدول طبقا لقاعدة التسليم او المحاكمة ،ففكرة انشاء المحاكم الجنائية الدولية لمتابعة المسؤولين عن جرائم القانون الدولي حديثة نسبيا (.و قد استقرت هذه المحاكم على مبدا استبعاد الدفع بالحصانة القضائية و الصفة الرسمية لرؤساء الدول كسبب للاعفاء من المسؤولية الجنائية (المطلب الاول)، الا ان تطبيقات هذا المبدا من الناحية العملية لا تزال قليلة التطبيق (المطلب الثاني).

المطلب الاول

مبدا استبعاد الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول امام القضاء الجنائي الدولي

لا يمكن لرئيس الدولة في حالة تحريك مسؤوليته عن الجرائم الدولية امام محكمة جنائية دولية الدفع بحصانته من الاجراءات القضائية (اولا)،كما ان الانظمة الاساسية لهذه المحاكم استبعدت صراحة امكانيته في التمسك بصفته الرسمية للتهرب من المسؤولية الجنائية (ثانيا).

الفرع الاول

عدم جواز الدفع بالحصانة القضائية الجنائية

الدفع بالحصانة القضائية الجنائية دفع اجرائي يتمسك به رئيس الدولة امام المحاكم الاجنبية لوقف الاجراءات القضائية التي تمت مباشرتها اتجاهه.

فقاعدة الحصانة القضائية الجنائية تقضي بتجريد القاضي الوطني الاجنبي من ممارسة اختصاصه القضائي ولا تمتد اصلا الى القضاء الجنائي الدولي .وعلى هذا الاساس فالحصانة القضائية الجنائية المعترف بها في القانون الدولي لا معنى لها الا امام القضاء الاجنبي ،و لا يمكن بالتالي للشخص المستفيد منها التمسك بها في حالة متابعته امام محكمة جنائية ذات طبيعة دولية .

وفي هذا الشان يرى الاستاذ" ميشال كوسنار" انه في حالة تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس دولة امام المحاكم الجنائية الدولية ،فان القاضي الدولي لن يكون بحاجة الى استبعاد حصانته القضائية نظرا لانعدامها اصلا.[1]

[1] - *Michel Cosnard ,les immunités du chef d'Etat ,si le juge international peut juger un chef d'Etat ,il a en effet, aucun besoin d'écarter une quelconque immunité ,Op,Cit,p 195.*

وقد توصل الفقيهان "**لارتود**" و "**دي لابادال**"في التوصية التي تقدما بها الى مندوبي الدول في مؤتمر فارساي لعام 1919 ،الى ان الامبراطور الالماني السابق "غليوم الثاني". ولا يمكن محاكمته امام محاكم القانون العام عن الجرائم التي ارتكبها في حدود وظائفه ، و التي تشملها الحصانة القضائية انما يجب احالته امام محكمة جنائية دولية، كما لا يمكنه ان يتمسك اتجاهها بالحصانة القضائية [1] و عليه فان الحصانة القضائية ترتب اثارها فقط امام المحاكم الداخلية دون المحاكم الدولية.

وهذا ما ذهب اليه معهد القانون الدولي في لائحة دورة 2001، بتاكيده على ان الحصانة القضائية الجنائية المعترف بها لرئيس الدولة اثناء تواجده على اقليم دولة اجنبية ،لا تعني انه يتمتع بنفس المعاملة في حالة متابعته امام محكمة جنائية مختصة .و لقد اكدت ايضا محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 14 فيفري 2002 على ان

" **الحصانة القضائية الجنائية لا تقف امام امكانية تحريك اجراءات المتابعة القضائية اتجاه المستفيد منها امام الجهات القضائية الجنائية الدولية المختصة**[2]**.**

اضافة الى الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجنائية كاساس لاستبعاد امكانية الدفع بها امام المحاكم الدنائية الدولية ،يرى جانب من الفقه ان الارادة الدولية المشتركة في انشاء هذه المحاكم لمتابعة المسؤولين عن الجرائم الدولية ، تعتبر في حد ذاتها تنازلا مسبقا من طرف الدول عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها ممثليها بمقتضى قواعد القانون الدولي .

[1] – محي الدين عوض ،دراسات في القانون الدولي الجنائي ،الاسكندرية، ص ص 162–

[2] – محمد حنفي محمود، مرجع سابق ص 31

الفرع الثاني

عدم جواز الدفع بالصفة الرسمية

اذا كان رئيس الدولة لا يسعه الدفع بحصانته القضائية من اجل وقف الاجراءات المتخذه اتجاهه من طرف محكمة جنائية دولية ،فهل يجوز له اثناء سير الدعوى الاستناد الى صفته الرسمية في ارتكاب الجرائم الدولية كدفع موضوعي لاعفائه من المسؤولية؟

اجابت الانظمة الاساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية على هذا التساؤل بالنفي، اذ استبعدت بصفة صريحة لا تدع مجالا لامكانية اثارة الصفة الرسمية للمتهم سواء كان رئيسا للدولة او الحكومة او اي شخص اخر يشغل منصبا عاليا فيها لتبرير الجرائم الدولية المرتكبة من قبله[1]، و لا تمتد اثار الحصانة الوظيفية التي تعفي رئيس الدولة من المسؤولية الجنائية امام المحاكم الاجنبية عن الجرائم التي ارتكبها في اطار وظائفه الرسمية الى متابعته دوليا ، فلا يمكن لرئيس الدولة التمسك بانه غير مسؤول عن الجرائم المنسوبة اليه ، بحجة انه ارتكبها باسم دولته و لحسابها في اطار وظائفه الرسمية[2].

وقد تم تكريس مبدا عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم بارتكاب جرائم القانون الدولي امام المحاكم الدولية لاول مرة بمقتضى نص المادة 227 من معاهدة فرساي الموقعة بين الدول الحليفة و المشاركة و بين المانيا بتاريخ 28 جوان 1919 التي نصت على ان " الدول الحليفة و المشاركة توجه اتهاما علنيا الى "غليوم الثاني ال هوهنزولرن" امبراطور المانيا السابق بتهمة الاهانة العظمى للاخلاق الدولية و السلطة المقدسة للمعاهدات . و سوف تنشا محكمة خاصة لمحاكمة المتهم .

---

[1]- الطاهر منصور ،مرجع سابق 135 ص

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي،مرجع سابق ص ص 393 -395

بعد الحرب العالمية الثانية تاكد هذا المبدا بصورة واضحة بالنسبة للمسؤولية الجنائية الدولية للافراد المتهمين بارتكاب جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية امام القضاء الجنائي الدولي .

نصت المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية المؤقتة لنورمبورغ على ان " المركز الرسمي للمتهم ، سواء كان رئيسا للدولة او من كبار الموظفين فيها ، لا يعتبر ظرفا معفيا من المسؤولية الجنائية او سببا لتخفيف العقوبة، وهذا ما نصت عليه ايضا المادة السادسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية العسكرية لطوكيو ، لكن بصورة مختلفة ، اذ اعتبر ان الصفة الرسمية للمتهم ليست ظرفا معفيا من المسؤولية الجنائية لكن قد تكون ظرفا مخففا للعقوبة .[1]

قد استندت المحكمة المؤقتة لنورمبورغ الى نص المادة السابعة من نظامها الاساسي من اجل رفض حجة الجرائم المرتكبة باسم الدولة التي تم الاستناد اليها من اجل التنصل من المسؤولية الجنائية ، استنادا الى ان الحصانة القضائية التي يتمتع بها ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن تطبيقها تجاه المحاكم الجنائية الدولية للافلات من المسؤولية و العقاب عن الافعال المجرمة في القانون الدولي [2].

اصدرت المحكمة عدة احكام بادانة مرتكبي جرائم الحرب دون الاعتداد بمركزهم على غرار الحكم الصادر ضد " كارل دونتز " بصفته رئيسا للدولة الالمانية خلفا للرئيس " ادولف هتلر " قبل نهاية الحرب العالمية الثانية و المتهم باصدار اوامر الى الجيش الالماني من اجل مواصلة الحرب في الجهة الشرقية .

---

[1] - Proces des grands criminels de guerre « le principe du droit international ,qui dans certaines circonstances protège les représentants d'un 'Etat ,ne peut s'appliquer aux actes condamnés comme criminelle par le droit international .Les auteurs de ces actes ne peuvent invoquer leur qualité officielle pour se soustraire à la procédure normale ou se mettre à l'abri du chatiment « .Op,Cit.p 234 et 235.

2 - Proces des grands criminels de guerre , Op,Cit,p 285 et 286.

عقب الجرائم الخطيرة التي شهدها اقليمي يوغسلافيا سابقا و رواندا ، تصد لها مجلس الامن باعتبارها تشكل تهديدا للامن و السلم الدوليين بانشاء محكمتين جنائيتين دولتين لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني في يوغسلافيا سابقا ، و المسؤولين عن جرائم الابادة و غيرها من جرائم الحرب في رواندا . وقد نصت احكام النظامين الاساسيين للمحكمتين بان " المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا للدولة او الحكومة او مسؤولا حكوميا لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ، كما لا يعتبر سببا لتخفيف العقوبة " [1].

كما ادانت المحكمة الجنائية لرواندا الوزير الاول الرواندي " جان كامبندا " بتهمة جريمة الابادة و الاشتراك في ارتكابها على اساس ان المسؤولين الرئيسيين عن الجرائم الدولية هم اشخاص ذوي المراكز العليا في الدولة قاموا اما بالتخطيط او اصدار الاوامر ، اما المنفذين المباشرين فهم ليسوا الا شركاء في الجريمة .

من هنا اصبح مبدا عدم الاعتداد بالصفة الرسمية امام المحاكم الجنائية الدولية قاعدة مقبولة في القانون الدولي ، اذ تضمنته مختلف الانظمة الاساسية للمحاكم الدولية ذات الطبيعة المختلطة كما هو الحال بالنسبة لمحكمة سيراليون . كما نصت المادة 3/15 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية العراقية العليا التي انشاتها ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بغرض متابعة و محاكمة كبار المجرمين في ظل نظام

[1] – –المادة 27 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ، و المادة 26 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، و التي تنص على انه " لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا لدولة او مسؤولا حكوميا هذا الشخص من المسؤولية الجنائية او يخفف العقوبة " . و للإشارة فقد جاء في تقرير الامين العام للأمم المتحدة رقم 25704 المؤرخ في 3 ماي 1993 بناءا على الفقرة السادسة من قرار مجلس الامن رقم 808 لسنة 1993 بشان انشاء المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا " ان النظام الاساسي لمحكمة ليوغسلافيا يجب ان يتضمن نصوصا متعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية لرؤوساء الدول و المسؤولين الحكوميين و الاشخاص الذين يتصرفون بمقتضى وظائفهم الرسمية . و لهذا يجب ان يتضمن قانون المحكمة نصوصا تحدد ان الادعاء بحصانة رئيس الدولة او ان الفعل قد تم ارتكابه بمقتضى الصفة الرسمية للمتهم لن يشكل دفاعا مقبولا او ظرفا مخففا للعقوبة " .الفقرة 55

الرئيس السابق " صدام حسين " بانه " لا تعد الصفة الرسمية التي يحملها المتهم سببا معفيا من العقاب او مخففا من للعقوبة ، سواء كان المتهم رئيسا للدولة او عضوا في قيادة الثورة او عضوا في مجلس الوزراء او عضوا في قيادة حزب البعث و لا يجوز الاحتجاج بالحصانة للتخلص من المسؤولية عن الجرائم.

المطلب الثاني

تطبيقات عملية لإستبعاد الدفع بالحصانة القضائية و الصفة الرسمية لرؤساء الدول أمام القضاء الجنائي الدولي

اذا كانت الحصانة القضائية الجنائية عائقا لمتابعة رؤساء الدول أمام المحاكم الداخلية فان استبعاد امكانية التمسك بها تجاه المحاكم الجنائية الدولية لم يؤد الا في حالات قليلة الى متابعة رؤساء الدول عن الجرائم الدولية ,كما هو الشأن بالنسبة للرئيس اليوغوسلافي السابق ''سلوبودان ميلوزوفيش''[1] **(أولا)**، والرئيس العراقي السابق "صدام حسين"[2] **(ثانيا)** :

الفرع الأول

قضية الرئيس اليوغوسلافي السابق ''سلوبودان ميلوزوفيش''

يعتبر''سلوبودان ميلوزوفيش'' (Slobodan Milozovic) من أبرز المتهمين الذين مثلوا أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة ، و رئيسا للدولة بتاريخ 22 ماي 1999 أصدر المدعي العام لدى المحكمة أمرا بالإتهام ضد ''سلوبودان ميلوزوفيش'' بتهمتي الإبادة ، الجرائم ضد الإنسانية و إنتهاك قوانين و أعراف الحرب ، مع إصدار أمرا بالقبض ضده يعد الأول في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية [3] خاصة أنه يتعلق بمتابعة رئيس دولة أثناء أداء وظيفة عن ارتكاب جرائم دولية بغض النضر عن حصانته القضائية المرتبطة بصفته الرسمية.

---

[1] – *Isabelle Fichet ,le jugement de la chambre des Lords dans l'affaire Pinochet ;un commentaire ,ADI ,décembre 1998 ,in http//www .ridi .org/adi.P3 .*

[2] – عبد القادر البقيرات –العدالة الجنائية الدولية –ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر 2007–ص 179

وقد توالت عدة إتهامات أخرى بموجب أوامر بالإتهام و مذكرات بالقبض اتجاهه كان اخرها بتاريخ 22 جانفي 2001 ،و بعد توقيف "ميلوزفيتش" في أفريل 2001 و إيداعه السجن في بلغراد بتهمة التعسف في استعمال السلطة و جرائم مالية مختلفة ، وافقت السلطات اليوغوسلافية على تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية في 29 جوان 2001.[1]

ومنذ مثوله لأول مرة أمام المحكمة في 03 جويلية 2001 استند "ميلوزفيتش" إلى عدم شرعية المحكمة الجنائية ذاتها و براءتة من الجرائم المنسوبة إليه خاصة أن هذه المحاكمة تميزت بصعوبة جمع أدلة الإدانة في غياب وثائق مكتوبة تثبت مسؤوليته الجنائية بصفته الرئيس الإداري الأعلى الذي أصدر أوامر بارتكاب الجرائم الدولية أو عدم اتخاذه التدابير اللازمة لمنع ارتكابها.[2]

تجدر الإشارة إلى أن الرئيس "ميلوزفيتش" لم يدفع أمام المحكمة الجنائية الدولية بالحصانة القضائية و الصفة الرسمية ،لأن التمسك بالصفة الرسمية و الوظيفة في ارتكاب الجرائم الدولية هو إقرار ضمني بصحة التهم الموجهة إليه في حين أنه كان ينكر دائما مسؤوليته عن هذه الجرائم، فضلا على أن هذا الدفع لا يشكل حجة مقبولة للإعفاء من المسؤولية الجنائية طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، وقد انتهت إجراءات متابعة الرئيس "ميلوزفيتش" قبل محاكمته بوفاته بتاريخ 11 مارس 2006. [3]

الفرع الثاني

محاكمة الرئيس العراقي "صدام حسين"

إن موضوع فرض الجزاء و العقاب على من ينتهكون حقوق الإنسان أصبح مركز اهتمام عالمي و ذلك من خلال المطالبة الملحة بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية

---

[1]– محمد حنفي محمود –مرجع سابق –ص 73.

[2]– محمد سامي عبد الحميد ،المرجع السابق –ص 406.

[3] – *Alioune Tine, la cour pénale internationale ,l'Afrique face au défi de l'impunité , éd.Raddhon, Sénégal, –P49*

بغض النظر عن مركزهم و صفتهم الرسمية، و هذا ما انتهجه القضاء العراقي في محاكمة الرئيس السابق صدام حسين و هذا ما سوف نتناوله في الفروع الاتية ; الفرع الاول إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا و مشروعيتها و في الفرع الثاني المسؤولية الدولية الجنائية للرئيس صدام حسين و حصاناته إزاء الجرائم الدولية و في الفرع الثالث إنتفاء الضفة الرسمية للرئيس العراقي إزاء جرائمه الدولية.[1]

أ- **إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا و مشروعيها**

تشكلت المحكمة الجنائية الراقية العليا بعد غزو العراق في 2003/10/10 بمقتضى القانون رقم 01 من مجلس الحكم في العراق الذي كان تحت سلطة الائتلاف الحاكم "بول بريمر" و قد تأسست المحكمة استنادا إلى أحد بنود قانون ادارة الدولة للفترة الانتقالية في العراق الذي كان بمنزلة دستور مؤقت للعراق وعدت المحكمة نفسها مختصة في جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية بما في ذلك الجرائم المرتبطة بالحرب ضد دولتي إيران و الكويت و تشمل هذه الجرائم أيضا تلك التي ارتكبت في حق الشعب العراقي بكل أطيافه سواء ارتكبت في فترة نزاعات مسلحة أو غير ذلك.[2]

و قد بقي قانون إنشاء المحكمة العراقية نافذا حتى صدور القانون رقم 10 لسنة 2005 الذي أقرته الجمعية الوطنية استنادا الى أحكام المادة 33 من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية و المصادق عليه من قبل مجلس الرئاسة [3] و بمجرد أن تم القبض على صدام حسين و إتمام أول قضية لمحاكمته عنها قضية ارتكاب قتل عمد جماعي ضد مواطني قرية الدجيل لاهتمامهم بمحاولة اغتياله له أثناء زيارته لها و تم على إثر ذلك إعدام 148 شخص و قد مثل صدام حسين و أعوانه السبعة في حكم العراق أمام المحكمة التي شهدت تغير رئيس المحكمة أولا برئاسة القاضي الكردي "وزكار محمد

1- *Affaire Slobodan milosevic, in http//www.un.org/information*

2- سعد العجمي مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبوها مرؤوسيهم، مجلة الحقوق ،الكويت ،العدد الثاني ،2008،ص122.

3- مرجع سابق ،ص 124

أمين" الذي استقال في جانفي 2006 بسبب التدخل الخارجي في سير عمل المحكمة و اتهامه أنه متساهل أكثر من اللازم مع المتهمين و تم تعيين القاضي الكردي "رؤوف عبد الرحمان رشيد" في 23 جانفي 2006 الذي بدأ متشددا أكثر من اللازم و في جميع جلسات المحاكمة رفع صدام حسين و أعوانه بعدم شرعية المحكمة و بطلان تشكيلها حيث زعموا أنها مشكلة من قضاة كرديين جاءوا لتصفية حسابات شخصية حيث أنهم من سكان قرية "حلابجة" الكردية التي تعرضت لقصف بالأسلحة الكيماوية – المتهم حسب زعمهم – الرئيس العراقي.[1]

و إزاء انهيار نظام الدولة العراقي منذ الغزو الأمريكي لها و بالتالي انهيار نظامها القضائي، فإنه لا صحة لتشكيل محكمة عراقية لمحاكمة صدام حسين و خاصة أنه بعد مضي ثلاث سنوات من سيطرة القوات الأجنبية المحتلة، لم يعد القضاء الوطني العراقي سيرته الأولى و لم تستقر الأوضاع في السلطة التي مازالت تعاني من انهيار كامل في جميع المجالات ،و لذا فإن الاختصاص بمعاقبة و محاكمة صدام حسين الجرائم المتهم بارتكابها إنما ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية دون غيرها ،وذلك وفقا للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.[2]

و على ذلك نتوصل إلى أن المحكمة الأجدر بمحاكمة صدام حسين هي المحكمة الجنائية الدولية نظرا لعدم قدرة أو فاعلية القضاء العراقي في التوصل إلى أحكام عادلة و نزيهة و محايدة ،و ذلك لاحتلال العراق من قوى أجنبية أرست الطائفية و العرقية بين ربوعه و هيمنت روح العنصرية و الانتقام على المحكمة المشكلة و افتقدت للمعايير الدولية المطلوبة في المحاكمات القانونية العادلة و كما يعاب على هذه المحكمة أنها انخرطت في البحث عن القواعد المطبقة على الدعوى في القانون الوطني العراقي ،و هذا غير مقبول لأن الأجدر على المحكمة هو تطبيق قواعد القانون الدولي العام بصورة عامة و القانون الدولي الجنائي الوارد في النظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و غيره من الاتفاقيات الدولية بصفة خاصة ،و هي القواعد التي

---

[1]- مصطفى سلامة حسين –القانون الدولي العام –الدار الجامعية – بيروت 1993– ص 279

[2]– نفس المرجع – الصفحة 126

تبين الجرائم الدولية المتهم بها صدام حسين ،كما أن هذه القواعد تبين أحكام هذه المحاكمة و قاعة المرافعات و حقوق الدفاع و إلتزامات المحكمة و ضماناتها خاصة وجوب تشكيلها من قضاة دوليين محايدين ذوي كفاء قانونية دولية، ولا يجوز الدفع أمامها بالتقادم أو الصفة الرسمية للمتهمين و ما يترتب عليه من حصانات و امتيازات دبلوماسية و التي لا يجوز الاحتجاج بها في حال ارتكاب جرائم دولية[1]

ب- المسؤولية الدولية الجنائية :

للرئيس صدام حسين و حصانته ازاء الجرائم الدولية :

اتهم الرئيس العراقي المخلوع صدام حسين بارتكاب جرائم من طبيعة دولية و التي تتعلق أساسا في قضية الدجيل التي تعد أول قضية تمت المحاكمة عنها أمام المحكمة العراقية العليا و قضية الانفال، حيث كيفت الجرائم المرتكبة على أنها جرائم إبادة و تتلخص قضية الدجيل في قيام السلطات العراقية بإعدام 148 شخص من بينهم 23 طفل أقل من 18 سنة و هم أشخاص متهمون بمحاولة اغتيال الرئيس العراقي أثناء زيارته للدجيل في عام 1982، و حسب الاتهامات الموجهة من طرف ادعاء المحكمة العراقية ، فأن الرئيس العراقي و معاونيه ارتكبوا جرائم إبادة ضد سكان الدجيل و كان على المحكمة أن تثبت توافر عناصر جريمة الإبادة و هذا من ارتكاب فعل الإبادة و توافر الركن المعنوي و توافر الركن الخاص و هو العلم و الإرادة و القصد الخاص أي قصد الإبادة.[2]

فإذا أن هؤلاء الذين اعدموا و المتهمين بمحاولة الاغتيال قد خضعوا لمحاكمة عادلة رعي فيها الضمانات القانونية للمحاكمة بحسب القانون العراقي و صدر ضدهم أحكام قضائية نزيهة و محايدة ، عن جرائم جنائية ارتكبوها فإن اصدار أحكام بالإعدام لا تعد جريمة حيث يتنافى توافر قصد الإبادة لطائفة أو فئة من السكان، و إنما يعد محاكمة عادية لأشخاص متهمين بارتكاب جرائم معينة.[3]

---

[1]- محمد السعيد –القانون الدولي العام- الدار الجامعية-بيروت 1993-ص 280

[2]- عبد القادر البقيرات –العدالة الجنائية الدولية –الجزائر 2007-ص180

[3]- نفس المرجع – الصفحة 181

المبحث الثاني

الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول و مبدأ الإفلات من العقاب:

(التردد بين الحصانة القضائية و العدالة الجنائية الدولية)

إذا كان القضاء الجنائي الدولي قد استقر على قاعدة عدم الاعتداد بالحصانة القضائية و الصفة الرسمية لرؤساء الدول عند متابعتهم عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان فإن القضاء الداخلي لا يزال في مرحلة البحث عن تكريس نظام جديد للحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول و كبار المسؤولين في الدولة يستجيب لتطورات القانون الدولي الجنائي من جهة (المطلب الاول)، و يراعي مبررات وجود الحصانة القضائية الجنائية من جهة أخرى .[1] (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التغليب المحتشم لمقتضيات العدالة الجنائية الدولية

لما أصبحت قاعدة الحصانة الجنائية المطلقة لرؤساء الدول لا تتماشى و المبادئ الحديثة للقانون الدولي الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب ، كان لزاما على القضاء الداخلي التأقلم مع متطلبات التضييق من النطاق القانوني الواسع للحصانة القضائية الجنائية على نحو يجعل ارتكاب الجرائم الدولية سببا لسقوط هذه الحصانة (أولا)، و هذا ما يعني من ناحية أولى انه يمكن مباشرة بعض الإجراءات القضائية اتجاه رئيس الدولة الأجنبي دون أن يعتبر ذلك مساسا بحصانته القضائية (ثانيا).[2]

---

1 – Thiérry Crétin .Op.Cit.p 478.

2 – Marie –Hélène Gozzi.Op.Cit.p 177

الفرع الأول

تكريس القضاء الوطني لاستثناءات على الحصانة القضائية الجنائية المطلقة

سارت المحاكم الوطنية الأجنبية في بعض المناسبات وفق التصور الحديث للحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول و ذلك بالحد من إطلاقها و تكريس استثناءات عنها في حالة ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة.

1- قضية الرئيس الليبي "معمر القذافي" :

بتاريخ 16 جوان 1999 أودع ذوي حقوق ضحايا انفجار طائرة فرنسية مدنية شكوى أمام محكمة باريس ضد الرئيس الليبي "معمر القذافي" بتهمة الاشتراك مع منظمة إرهابية في أعمال التفجير التي أدت إلى وفاة كل ركاب الطائرة.

و بأمر صادر بتاريخ 6 أكتوبر 1999 قرر قاضي التحقيق لدى محكمة باريس مباشرة الدعوى العمومية في هذه الشكوى إلا أن وكيل الجمهورية استأنف هذا الأمر أمام محكمة استئناف باريس[1] التي أصدرت بتاريخ 20 أكتوبر 2000 قرارا قضت فيه بأن :

" **القاعدة العرفية التي تتضمن الحصانة القضائية الجنائية المطلقة لرؤساء الدول أثناء أداء الوظيفة عرفت عدة استثناءات منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، كما ان الجماعة الدولية قد استقرت على مبدا المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول في حالة ارتكابهم للجرائم الماسة بالمصالح المشتركة للانسانية** "

واكدت ايضا بان **الحصانة القضائية لا تشمل الجرائم الارهابية التي يرتكبها رؤساء الدول ،لان هذه الجرائم لا يمكن اعتبارها باي حال من الاحوال من اعمال الوظيفة.**

---

1 - Cour d'appel de Paris, arret du 02 octobre 2000, »cette immunité ,à l'origine absolue ,comporte depuis la fin de la seconde guerre mondiale, des limites,il apparaitrait que depuis 1945,la communauté des nations aurait prévu la mise en cause des chefs d'Etat en exercice commettant des crimes internationaux.

و رغم ان محكمة النقض الفرنسية قد الغت هذا القراربتاريخ 13مارس 2001،الا انها اعترفت بصورة ضمنية بوجود **استثناءات على الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول .اذ جاء في حيثيات قرارها بانه " في الوضع الراهن للقانون الدولي، فان الجريمة الارهابية موضوع متابعة الرئيس الليبي مهما كانت خطورتها لا تدخل ضمن الاستثناءات على الحصانة القضائية الجنائية للرئيس الاجنبي اثناء اداء وظيفته.**

وهذا ما يعني بمفهوم المخالفة انه لو كانت الجرائم المنسوبة الى الرئيس الليبي ،هي جرائم ضد الانسانية او جرائم الحرب لكان قرار المحكمة مختلفا ،هو نتيجة لكون جرائم الارهاب مهما كانت خطورتها لا تدخل ضمن طائفة الجرائم الدولية التي لا تشملها قاعدة الحصانة القضائية الجنائية .[1]

اكد قرار محكمة النقض الفرنسية ولو بصورة غير مباشرة ،انه في حالة متابعة رئيس الدولة الاجنبي عن ارتكاب الجرائم الدولية فلا يجوز له الدفع بحصانته القضائية ،لان الحصانة القضائية التي يتمتع بها تجد حدودها في حالة ارتكابه للجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص المادي للمحكمة الجنائية الدولية ،والمتمثلة في الجرائم ضد السلام ،جرائم الحرب،الجرائم ضد الانسانية و جريمة ابادة الجنس البشري [2]

-2- قضية الرئيس الشيلي السابق "اوقستو بينوشي"

تعتبر متابعة الرئيس الشيلي السابق من اهم الاثار المترتبة على توقيع على نظام روما المنشاة للمحكمة الجنائية الدولية[3]. وقد استغل القاضي الاسباني "قارزون" فرصة تواجد الرئيس الشيلي بينوشي في بريطانيا لاصدار الامر بالايقاف الى السلطات البريطانية بتاريخ 16 اكتوبر 1998 ،ثم اصدرامرا ثانيا في 18 اكتوبر 1998

---

1 - Alain Pellet,la responsabilité des dirigeants, Op.cit.p 405

2 - Eric David ,la question de l'immunité .Op.Cit.p 432

3 - William Bourdon, »il n'y aurait d'obstacle à poursuivre un Chef d'Etat en exercice si lui était imputé des crimes relevant de la compétence de la cour pénale internationale »Op.Cit.p 353

بالقبض على المتهم وايداعه الحبس تمهيدا لتسليمه بتهمة ارتكابه لجرائم ضد الانسانية ،الارهاب، التعذيب، الابادة وغيرها من الجرائم الخطيرة ،غير القابلة للتقادم و التي لا يستفيد مرتكبيها من الحصانة الدبلوماسية او حق اللجوء السياسي [1].

وقد تقدمت الحكومة الاسبانية بطلب رسمي لتسليم "بينوشي" ،الا ان هذا الاخير دفع امام السلطات الادارية بحصانته الدبلوماسية بصفته نائبا مدى الحياة .[2]

كما طعن في مشروعية اوامر القبض الصادرة في حقه بصفته رئيسا سابقا لدولة الشيلي .فالغت المحكمة الانجليزية العليا بقرار 28 اكتوبر 1998 هذه الاوامر استنادا الى انعدام الاساس القانوني و كذلك الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة السابق. [3]و تم استئناف هذا القرار امام مجلس اللوردات و اصدر في القضية قرارا اول بتاريخ 25 نوفمبر 1998 ،ثم قرارا ثانيا في 24 مارس 1999 (3). اكد فيهما على عدم الاعتراف باي حصانة قضائية جنائية للرئيس الشيلي السابق "اوقيستو بينوشي".

فتحت هذه القضية امام قضاة مجلس اللوردات مجالا واسعا للنقاش حول المركز الجنائي الدولي لرئيس الدولة السابق .و من اهم واعقد المسائل القانونية التي كانت مطروحة ،هي اذا كان رئيس الدولة السابق يتمتع بحصانة قضائية عن الاعمال المرتبطة بوظيفته دون تلك التي قام بها خارجها ،ففي اي طائفة يمكن ادراج جريمة التعذيب المنسوبة الى الرئيس بينوشي ؟ فهل هي اعمال رسمية ام اعمال خاصة؟.[4]

---

1 – Alioune Tine , Op.Cit.p 49

2 – Michel Cosnard,quelques observations sur les déisions de la chambre des Lords du 25/11/1998 et du 24/03/1999,dans l'affaire Pinochet,tome 103,N°2,1999,pp 309,310

3 – Anne Muxart, Op,Cit.p 5.

4– مجلس اللوردات في هذا القرار ان "بينوشي" بصفته رئيس دولة سابق لا يستفيد من الحصانة القضائية عن الجرائم التي ارتكبها خارج نطاق وظائفه الرسمية ،وقد تم الغاء هذا القرار بعد ان اكتشف دفاع المتهم ان احد قضاة الاغلبية كان في علاقة مع منظمة العفو الدولية ,

ويختلف هذا القرار عن سابقه في انه قام بتضييق نطاق الجرائم المنسوبة الى بينوشي ،طبقا لمبدا ازدواجية التجريم الذي يقضي بانه يجب ان يكون الفعل موضوع المتابعة وطلب التسليم مجرما في الدولة الطالبة و المطلوب منها التسليم .فجرائم التعذيب التي يسال عنها الرئيس الشيلي هي التي وقعت منذ تاريخ 1988/12/08 ،وهو تاريخ دخول اتفاقية منع التعذيب لعام 1984 حيز التنفيذ بالنسبة لبريطانيا ،مع العلم ان المتهم قد تخلى عن الحكم بتاريخ

اختلف قضاة المجلس في الرد على هذا التساؤل ،فذهبت الاقلية الى ان الاوامر بالتعذيب الصادرة عن بينوشي تدخل في اعمال وظيفته بصفته رئيسا للدولة ورئيسا لمصالح الشرطة ،وباتالي فهذه الاعمال تشملها الحصانة القضائية حتى بعد نهاية الوظيفة .اما غالبية القضاة فاعتبرت ان الاوامر بارتكاب جرائم التعذيب صدرت عن الرئيس بينوشي بصفته الشخصية ولاتدخل ضمن وظائفه الرسمية ،نظرا لمخالفتها للقانون الدولي وعليه فلا تشملها الحصانة القضائية بعد زوال الصفة الرسمية.[1]

وفي الاخير انتهى مجلس اللوردات الى اعتماد معيار اخر لتحديد مدى استفادة الرئيس بينوشي من الحصانة القضائية المقررة لرئيس الدولة السابق ،دون البحث في الطبيعة الوظيفية او الشخصية لاوامر التعذيب ،ويشمل هذا المعيار في ان **الحصانة القضائية الجنائية تشمل كل الاعمال الصادرة عن رئيس الدولة اثناء اداء وظيفته بعد زوال صفته الرسمية ما لم تشكل جريمة من جرائم القانون الدولي الخطيرة .**[2]

وبذلك كرس مجلس اللوردات بصورة صريحة استثناءا عن الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة السابق ،اذ ان استمراره في التمتع بهذه الحصانة مرتبط بشرط عدم تورطه في ارتكاب افعال تشكل جرائم دولية خطيرة.[3]

الفرع الثاني

مباشرة اجراءات قضائية تجاه رئيس دولة اجنبي لا يعد مساسا بحصانته القضائية الجنائية

شهدت قاعدة الحصانة القضائية الجنائية التامة و المطلقة لرئيس الدولة في فترة القيام بوظيفته ممارسة قضائية للتضييق من نطاقها ،و ذلك باعتبار ان مجرد فتح تحقيق في شكوى ضد رئيس دولة اجنبي او استدعاءه لاداء الشهادة امام القضاء لا

1990/03/11،وهذا ما يعني انه لو لم تكن بريطانيا طرفا في اتفاقية منع التعذيب ،لكان قرار مجلس اللوردات هو رفض متابعة و تسليم الرئيس الشيلي ،استنادا الى انعدام شرط ازدواجية التجريم .

1 – *Anne Muxart ,Op.Cit.p 1*

2 – *Isabelle Fichet et David Boyle.Op.Cit.p 2*

3 – *Christian Dominicé,Op.Cit.p 304-305*

يعتبر من قبيل الاجراءات المعارضة مع ما يتمتع به من حصانة قضائية وشخصية كاملة و مطلقة في ظل القانون الدولي التقليدي .

أ- مباشرة اجراءات التحقيق ضد رئيس دولة اجنبي "

اذا كان رئيس الدولة يستفيد من حصانة قضائية جنائية كاملة ومطلقة فان ذلك لا يمنع القضاء الاجنبي من مباشرة اجراءات التحري و التحقيق في حالة اتهامه بجريمة من جرائم القانون الدولي،وذلك لا يتعارض مع حصانته القضائية مادام ان هذه الاجراءات لم تمتد الى اي اتصال مباشر بين سلطات الدولة ولرئيس الاجنبي المعني.[1]

و في هذا الاتجاه انتقد الاستاذ "ايريك دافيد"قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 2002/02/14 ،على اساس انها لم تتطرق الى مسالة جوهرية تتمثل في الطابع غير التقليدي للامر بالقبض الصادر من طرف القضاء البلجيكي ضد وزير شؤون خارجية الكونغو،لان مجرد تحريك الدعوى باصدار امر بالقبض دون اي تدابير تنفيذية لا يمس بالحصانة القضائية و الشخصية.[2]

ويجب التمييز بين مجرد اصدار امر بالقبض الذي لا يتعارض مع الحصانة القضائية و تنفيذه من طرف الدول، الذي يشكل خرقا للحصانة الشخصية .و هذا ما اشار اليه قاضي التحقيق مصدر الامر "داميان فوندرميرش"بتاكيده بان الامر بالقبض لن يتم تنفيذه ضد وزير شؤون خارجية الكونغو، هذا اذا كان في زيارة رسمية الى بلجيكا.[3]

وقد تمسكت بلجيكا امام محكمة العدل الدولية بضرورة التمييز بين الحصانة القضائية و الحصانة التنفيذية ،التي تضع وزير الشؤون الخارجية الاجنبي في مناى

---

1 – *Brigitte Stern ,Pinochet face à la justice , »tous les actes illégaux commis par un chef d'Etat ne justifieront pas que soit écarté l'immunité ,mais il y'a une ligne rouge à ne pas franchir ,et les décisions de la chambre des Lords ont le mérite de le rendre visible »Op.Cit.p 11*

2 – Eric David , la question de l'immunité ,Op.Cit.p

3 – Jean Salmon ,manuel de droit diplomatique .Op.Cit.p 403

عن اية اجراءات تنفيذية ضده اثناء زيارته الرسمية ،اضف الى ذلك الطبيعة الداخلية لهذا الامر تجعل اثاره محدودة في الاقليم البلجيكي دون امكانية تنفيذه في الدول الاجنبية .و هذا ما ذهبت اليه ايضا قبل ذلك محكمة استئناف بروكسل في قرارها الصادر بتاريخ 2002/06/14 بمناسبة الشكوى المودعة ضد رئيس مجلس الوزراء الاسرائيلي" ارييل شارون"[1].

وقياسا بالوضع القائم بالنسبة للممثلين الدبلوماسيين ،فان سلطات الدولة المعتمد لديها يمكنها فتح تحقيق دون الاتصال المباشر بالممثل المشتبه به ارتكاب جريمة معينة و لا يعد ذلك خرقا لحصانته القضائية الجنائية المطلقة [2].

2-استدعاء رئيس الدولة للادلاء بالشهادة امام القضاء الاجنبي

هل يمكن للقضاء اتخاذ اجراءات قضائية لسماع شهادة رئيس الدولة ،مع العلم ان هذا الاجراء قد يؤدي الى الاتصال المباشر به واستعمال تدابير تنفيذية اتجاهه؟.

قياسا بالممثلين الدبلوماسيين ،يمكن للدولة المستضيفة استدعاء رئيس الدولة الاجنبي كشاهد امام القضاء دون الزامه على ذلك .[3]وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 2001/10/10 ،اذ اكدت على امكانية سماع شهادة رئيس الجمهورية في فترة القيام بمهامه امام المحاكم الفرنسية العادية ،الا ان متطلبات العدالة الجنائية الدولية تتجه نحو مراجعة اطلاق هذه القاعدة.

ا-قضية رئيس دولة الكونغو "دونيس ساسو نغيسو"

تعود وقائع هذه القضية الى تاريخ 2000/12/05 ،بعد ان اودعت منظمات غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان شكوى امام محكمة باريس ضد رئيس دولة

---

1 - Mihelle Cosnard ,les immunités du chef d'Etat .Op.Cit. p 255

2 - Eric David ,la question de l'immunité ,Op.Cit.p 450

3- للاشارة فان القانون الجزائري لم يحدد طرق سماع شهادة ممثلي الدول الاجنبية واكتفى بالاحالة الى احكام المعاهدات الدولية ،وذلك بمقتضى نص المادة 544 من قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالامر رقم 66-155 المرخ في 1966/06/08 ،الذي ينص على انه "تؤخذ شهادة سفراء الدول الاجنبية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية بالشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدبلوماسية ".

الكونغو"ساسو نغيسو" وبعض المسؤولين المدنيين والعسكريين بتهمة ارتكاب جرائم التعذيب والجرائم ضد الانسانية ،وبعد احالة القضية الى المحكمة في جانفي 2002 ،اصدر وكيل الجمهورية امرا بانابة قضائية لغرض استجواب و سماع شهادة رئيس الكونغو اثناء اداء مهامه ،الامر الذي اعتبرته الكونغو خرقا لقاعدة الحصانة القضائية لرئيس الدولة الاجنبي ،حيث قامت برفع دعوى ضد فرنسا امام محكمة العدل الدولية بتاريخ 2003/12/09 ،مع طلب اتخاذ تدابير تحفظية بوقف هذه الاجراءات القضائية نظرا لمساسها بشرف و اعتبار رئيس الدولة الاجنبي.[1]

قد ردت فرنسا على هذا الطلب بتاكيد احترامها التام لحصانة رئيس الدولة الاجنبي وان مجرد اصدار امرا بالانابة القضائية لا يعد مساسا بحصانته .مادام ان السلطات الفرنسية لم تلجا الى تطبيق نص المادة 656 من قانون الاجراءات الجزائية ، الذي يحدد طرق سماع شهادة ممثلي الدول الاجنبية ، وذلك اثناء الزيارة الرسمية التي قام بها رئيس دولة الكونغو الى فرنسا في سبتمبر 2002 ،و بمقتضى الامر الصادر بتاريخ 17 جوان 2003 ،رفضت محكمة العدل الدولية اتخاذ تدابير تحفظية تقضي بوقف الاجراءات المتخذة من طرف القضاء الفرنسي ،واستندت في ذلك الى ان "**هذه الاجراءات لم ولن يترتب عليها اي ضرر بالنسبة للحصانة القضائية لرئيس الدولة الاجنبي ،كما ان هذا الاخير غير مهدد باية اجراءات قضائية تمس بحصانته**".[2]

في انتظار الفصل في هذه القضية التي تشكل استمرارا لقضية وزير شؤون خارجية الكونغو ،يرى الكثير من الفقه انها فرصة مواتية لمحكمة العدل الدولية من اجل ابراز موقفها حول مسالة الاختصاص العالمي.[3]

أ- قضية رئيس دولة سورية –بشار الاسد .

---

[1]- المادة 2/31 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية بانه" لا يلتزم المبعوث الدبلوماسي بان يؤدي الشهادة "،انظر ايضا .م ع د،قرار 24 ماي 1980 ،قضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين و القنصليين في طهران .

[2]- القرار رقم 1595 سنة 2005 المؤرخ في 07 افريل 2005

[3]- القرار رقم 1636 سنة 2005 المؤرخ في 31 اكتوبر 2005

بعد التفجير الارهابي الذي شهدته العاصمة اللبنانية بيروت بتاريخ 14 فيفري 2005، والذي راح ضحيته رئيس الوزراء اللبناني الاسبق "رفيق الحريري"،قام مجلس الامن بموافقة الحكومة اللبنانية بانشاء لجنة دولية مستقلة للتحقيق في هذه الجريمة.[1]و قد توصلت اللجنة في تقرير احالته الى مجلس الامن الى تورط كبار المسؤولين في الدولة اللبنانية و السورية في هذه الجريمة الارهابية ،لذلك قرر مجلس الامن توسيع صلاحيات اللجنة ،بان يكون لها سلطة اجراء المقابلات مع المسؤولين السوريين متى رات مصلحة في ذلك.[2]

ومن بين المسؤولين الذين رات اللجنة ان لهم صلة بالتحقيق و اصرت على مقابلتهم على سبيل اداء الشهادة الرئيس السوري بشار الاسد ،خاصة ان اللجنة توصلت الى وجود خلافات حادة بين رئيس مجلس الوزراء اللبناني الاسبق والرئيس بشار الاسد الذي هدد الضحية بالقتل .[3]

وردت السلطات السورية على طلبات اللجنة المتتالية بانه" يمكن اجراء مقابلة مع كل المسؤولين السوريين باستثناء الرئيس بشار الاسد ".لذلك اعتبر مجلس الامن عدم تعاون الحكومة السورية مع لجنة التحقيق الدولية انتهاكا خطيرا للالتزامات الدولية .

ويجب الاشارة الى ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الخاصة التي تم انشاؤها في لبنان لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الارهابية ،لم يتضن نصا حول مبدا عدم جواز الدفع بالحصانة القضائية و الصفة الرسمية كسبب للاعفاء من المسؤولية ،فهل هذا يعني ان الاختصاص الشخصي لهذه المحكمة سيقتصر على متابعة الافراد العاديين دون هؤلاء الذين يشغلون مناصب عالية في الدولة ؟.[4]

---

[1]- انظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المؤرخ في 20 اكتوبر 2005 ،عملا بقرار 1595 .ف 26.25 ،ص 18.

[2]- المرجع نفسه ،ف 33.32 ،ص 24.23.

[3]- القرار رقم 1636 المؤرخ في 31 اكتوبر 2005 .

[4]- انظر المادة 3 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان التي تم انشاؤها باتفاق بين الامم المتحدة و لبنان ،بمقتضى قرار مجلس الامن رقم 1757 لسنة 2007 المؤرخ في 30 ماي 2007 .

المطلب الثاني

التغليب الواسع للحصانة القضائية الجنائية المطلقة لرؤساء الدول

رغم تعدد المتابعات القضائية ضد رؤساء الدول امام المحاكم الاجنبية الا ان القضاء الداخلي لم يستجب بقدر كبير للمتطلبات الحديثة للقانون الدولي و ضرورة وضع حد لظاهرة الافلات من العقاب ،بل قام بتكريس النظام التقليدي لحصانة رؤساء الدول (اولا)، وذلك مراعاة لاعتبارات ذات طبيعة سياسية بحتة تتمثل في الحفاظ على حسن سير العلاقات الدولية(ثانيا).

الفرع الاول

مظاهر تردد القضاء الوطني في تقييد الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول

يظهر عجز المحاكم الداخلية في مواكبة الاتجاهات الحديثة نحو التضييق القانوني للمركز الجنائي الدولي لرؤساء الدول [1]،في عدم قبول الشكاوى العديدة التي كان محلها رؤساء الدول و كبار المسؤولين فيها ، بحجة استفادة هؤلاء من حصانة قضائية تامة ومطلقة تمنع مسائلتهم جنائيا امام الجهات القضائية الاجنبية و لو تعلق الامر بارتكابهم انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي .[2]

1-قضية الرئيس الكوبي السابق "فيدال كاسترو"

اصدرت المحكمة المركزية للتحقيق بمدريد الاسبانية بتاريخ 20 نوفمبر 1999 حكما قضى بحفظ الشكوى المودعة ضد الرئيس الكوبي ،بتهمة ارتكاب جرائم الابادة ،الارهاب والتعذيب ،حيث استند هذا القرار الى ان رئيس الدولة اثناء قيامه بوظائفه الرسمية ،لا يمكن متابعته قضائيا لانه يستفيد من حصانة قضائية جنائية مطلقة في القانون الدولي. وهو ما ابدته ايضا المحكمة الوطنية الاسبانية في قرارها الصادر بتاريخ 04 مارس 1999 . [3]

---

1 - Antonio Cassese ,Op,Cit, p 450

2 - Frorence Poirat ,Op,Cit,p 478.

3 - Voir pour plus de détail sur cette affaire,in http//www.justicetribune.fr

2-قضية رئيس الكونغو"لوران ديزيري كابيلا"

بمناسبة الزيارة الرسمية التي اداها رئيس دولة الكونغو ديزيري كابيلا الى فرنسا بتاريخ 24 نوفمبر 1999 ،قامت مجموعة من المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الانسان بمتابعته امام محكمة باريس ،على اساس ارتكابه لجرائم خطيرة في القانون الدولي، لاسيما جرائم التعذيب و المعاملة القاسية و اللانسانية .

واهم ما ورد في نص الشكوى هو ان الحصانة القضائية الجنائية لا تشمل الا الاعمال المتصلة بالوظيفة ،اما جرائم القانون الدولي المنسوبة الى المتهم فلا تدخل في نطاق وظائفه الرسمية ،وبتاريخ 27 نوفمبر 1998 قررت النيابة العامة لدى المحكمة عدم مباشرة اجراءات المتابعة استنادا الى "ان العرف الدولى يقضى بان رؤساء الدول في وظيفة يتمتعون بحصانة دبلوماسية ،فضلا على ان الرئيس محل المتابعة كان في زيارة رسمية الى فرنسا"[1].

3-قضية رئيس مجلس الوزراء الاسرائيلي "ارييل شارون"

بتاريخ 18 جوان 2001، رفع ضحايا مجازر"صابرا وشاتيلا"شكوى ضد رئيس مجلس الوزراء الاسرائيلي شارون ،امام محكمة الدرجة الاولى في بروكسل بتهمة ارتكابه جرائم ضد الانسانية ،الابادة و انتهاك احكام اتفاقيات جنيف الاربعة ،وذلك على اساس مسؤولية الرئيس الاداري الاعلى بصفته وزيرا للدفاع في الحكومة الاسرائيلية وقت ارتكاب هذه الجرائم[2].وبعد استئناف النائب العام لدى المحكمة القرار القاضي بفتح تحقيق في الشكوى الصادر بتاريخ 06 مارس 2002 حيث اصدرت محكمة استئناف بروكسل قرارا في 14 جوان 2002 ،بعدم صحة الشكوى المودعة ضد شارون. لان مبدا الاختصاص العالمي في المتابعة لا يمكن تطبيقه غيابيا ،حيث الغت محكمة النقض البلجيكية هذا القرار بتاريخ 12 فيفري 2003 وقضت بصحة الشكاوى المودعة ضد ارييل شارون ،ومع ذلك لا يمكن متابعته امام القضاء البلجيكي ،لانه يتمتع بحصانة قضائية جنائية مطلقة في القانون الدولى العرفي.

---

1 - Pour plus de détail voir in,http//www.justicetribune.fr

2 - Cour d'appel de Bruxelles,arret du 14 juin 2002.

يتضح من هذه الامثلة ان **القضاء الوطني بتقويته وتاكيده للحصانة القضائية الجنائية المطلقة لرؤساء الدول و غيرهم من المسؤولين السامين في الدولة، حتى في حالة اتهامهم بارتكاب اخطر الجرائم الدولية قد سار في اتجاه معاكس لمتطلبات القانون الدولي المعاصر.**

و هذا الموقف يثير القلق حول الدور الذي يجب ان تقوم به المحاكم الوطنية في قمع الجرائم الدولية ،خاصة ان المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ينحصر اختصاصها في تكملة الجهات القضائية الوطنية .[1]

الفرع الثاني

اسباب تردد القضاء الوطني في تقييد الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول

1-احترام مبدا المساواة في السيادة بين الدول

باعتبار ان رئيس الدولة هو ممثلها الاعلى الذي تتجلى فيه مظاهر سيادتها ،فان اية محاولة لمتابعته ومحاكمته في دولة اجنبية لا يعد فقط انتهاكا لمبدا الحصانة القضائية و الشخصية لرئيس الدولة ،انما هو ايضا اعتداء على سيادة الدولة التي ينتمي اليها [2]. و على هذا الاساس استندت الكونغو في عريضة افتتاح الدعوى امام محكمة العدل الدولية في قضية وزير خارجيتها ،الى ان بلجيكا قامت بخرق مبدا المساواة في السيادة بين الدول ومبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بقيامها باصدار امر بالقبض ضد وزير دولة اجنبي، لان الامر لا يتعلق بمتابعة اشخاص عاديين بل باشخاص يتمتعون بصلاحية تمثيل دولهم والتعبير عن ارادتها.[3]ويبدو ان الوضع

---

[1]- المادة الاولى من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بان المحكمة ستكون مكملة للجهات القضائية الداخلية ، كذلك الفقرة الاولى من المادة 17 من نفس النظام، ولمزيد من التفصيل انظر،محمود شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية،دار الشروق ،ط اولى ،القاهرة 2004 .ص 19

[2] - -*Arret de la cour d'appel de Paris du 23 Aout 1870. »soumettre un souverain à la justice ,ce serait évidemment violer une souveraineté étrangère et blesser en cette partie le droit des gens « Cité in William Bourdon.Op.Cit.p 352.*

[3] - -*Marie-Hélène Gozzi,Op,Cit,p 178.*

الراهن للعلاقات الدولية يميل نحو احترام سيادة الدول على حساب حماية حقوق الانسان الاساسية و قمع اي مساس بها.

2-الحفاظ على حسن سير العلاقات الدولية

لا تنحصر الغاية من الاعتراف لرئيس الدولة بمختلف الامتيازات و الحصانات في تمكينه من اداء مهامه على احسن وجه ،انما تتعدى ذلك الى الحفاظ على حسن سير العلاقات الدولية .فنظرا لطبيعة المنصب الذي يشغله رئيس الدولة فان القول بجواز متابعته امام المحاكم الاجنبية ،يؤدي الى خلق التوتر و الانسداد في العلاقات الدولية.

وعليه فان مكافحة الافلات من العقاب يضع الجماعة الدولية امام تحد في غاية من الصعوبة و هو قمع الجرائم الدولية من جهة و الحفاظ على العلاقات الحسنة بين الدول من جهة اخرى لان غاية مكافحة الافلات من العقاب في نظر الاستاذة **بريجيت ستيرن** لا يجب ان تكون باي ثمن و لو على حساب استقرار العلاقات الدولية

الخاتمة

شهد القانون الولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حركية كبيرة لم يسبق لها مثيل في تاريخ المجتمع الدولي في مجال قمع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان الاساسية في زمن اليلم و الحرب و منذ ذلك التاريخ تكرس العهد القانوني الدولي الجديد الذي اوحى بان زمن الافلات من العقاب قد ولى و قد حان الاوان من اجل وضع حد لكل الاسباب التي تساهم في افلات مرتكبي ابشع الجرائم الدولية من العقاب لا سيما قاعدة الحصانة القضائية الجنائية التي تضع رؤساء الدول و غيرهم من ذوي المناصب العليا في الدولة في مناىٔ عن اية اجراءات قضائية لمتابعتهم و مساءلتهم عن الجرائم المقترفة من قبلهم طيلة فترة ادائهم لوظائفهم الرسمية و حتى بعد زوال الصفة الرسمية عنهم بالنسبة للاعمال المرتكبة باسم الدولة و لحسابها بحجة انها تنسب الى الدولة و ليس الى موظفيها لذلك ساد الاعتقاد بان النظام التقليدي للحصانة القضائية الجنائية لن يصمد امام مقتضيات قمع الجرائم الدولية الخطيرة

تستند ضرورة تجريد رؤساء الدول من التمتع بالحصانة القضائية الجنائية المطلقة والتامة في حالة المساس بالقيم الاساسية و المصالح المشتركة للانسانية بارتكاب انتهاكات جسيمة لاحكام القانون الدولي الى ان الغرض من المعاملة الخاصة التي يحضى بها رئيس الدولة اتجاه المحاكم الاجنبية لم تمنح له من اجل وضعه فوق القواعد القانونية الدولية خاصة الامرة منها انما من اجل تمكينه من اداء وظائفه الرسمية ذات الاهمية الكبيرة في احسن الظروف نظرا لما يتطلبه انجاز هذه الوظائف من حرية و استقلال .ففي حالة تورطه بارتكاب مثل هذه الجرائم الخطيرة يمكن اعتباره متعسفا في استعمال الامتيازات و الحصانات المقررة له في القانون الدولي ,و على هذا الاساس يجب معاملته كمعاملة الافراد العاديين و السماح بتحريك مسئوليته الجنائية الدولية عن افعال الاشتراك ,التخطيط و اصدار الاوامر و التعليمات بارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان و القانون الدولي الانساني .

تعتبر المحاولات العديدة لمتابعة و محاكمة رؤساء الدول في حالة اتهامهم يالاخلال بالقواعد الجوهرية للقانون الدولي احد المظاهر الاساسية للاتجاه الدولي نحو مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية التي تتميز بطابعها المطلق و مضمونها الشامل و في هذا الشان استقرت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة التي انشئت لممارسة اختصاص قمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان على انه لا يجوز لرئيس الدولة المتابع امامها الاستناد الى الحصانة القضائية الجنائية من اجل عرقلة الاجراءات المتخذة تجاهه او الدفع بان الجرائم المنسوبة اليه وقعت اثناء اداء وظائفه الرسمية او بمناسبتها و نسبتها الى الدولة التي ينتمي اليها و اعفائه من المسؤولية الجنائية الدولية.

اما عن امكانية متابعة رئيس الدولة امام المحاكم الاجنبية المختصة فانها كانت و لا تزال تطرح بصورة مختلفة عن متابعته امام المحاكم الدولية .فرغم ان الدول تستند اختصاصها القضائي في قمع الجرائم الخطيرة من احكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الانسان و التي تفرض عليها التزاما قانونيا قطعيا باتخاذ كافة التدابير اللازمة من اجل ممارسة اختصاص التحقيق في هذه الجرائم و اقتياد مرتكبيها الى العدالة مهما كانت طبيعة المنصب الذي يشغله هؤلاء و بغض النظر عن جنسيتهم و جنسية الضحايا و مكان ارتكابها,الا ان ممارسة مثل هذا الاختصاص اتجاه رئيس الدولة الاجنبي يعد امرا صعبا للغاية بالنظر الى الاثار التي قد تنجر عليه.

تتفاوت خطورة الاثار المترتبة على مباشرة اجراءات جنائية اتجاه رئيس الدولة الاجنبي باختلاف الوضع القانوني لهذا الاخير .فاذا تعلق الامر برئيس دولة اثناء اداء مهامه فاية محاولة لتحريك مسؤوليته الجنائية سيترتب عليها حتما المساس بالسير الطبيعي للعلاقات الدولية خاصة في حالة سفره الى الدولة الاجنبية المعنية بناءا على دعوة رسمية من اجل القيام بمهمة معينة لذالك اكد القضاء الدولي و الداخلي في مناسبات عديدة على مبدا الحصانة القضائية الجنائية المطلقة و التامة لرئيس دولة اثناء اداء وظيفة باعفائه من الخضوع للقضاء الاجنبي كما ان القوانين الداخلية لم تواكب

تطور القانون الدولي و ذلك باستثنائها رؤساء الدول و اعضاء الحكومات الاجنبية من اية اجراءات قضائية عن الجرائم الدولية.

اما بالنسبة لرئيس دولة سابق فان الاثار التي قد تترتب عن تحريك مسؤوليته الجنائية الدولية أمام المحاكم الأجنبية تقل خطورة باعتبار انه وقت اتخاذ هذه الاجراءات لم يعد يتمتع بصفة تمثيل جولته .

لذالك أدى التطور الذي عرفه القانون الدولي الجنائي الى ايجاد مفهوما جديدا للمبدأ التقليدي القاضي بالتمييز بين الاعمال الخاصة و الأعمال الرسمية التي صدرت عن رئيس الدولة و جواز مساءلة رئيس الدولة عن الأولى دون الثانية ,وذالك بتكريس استثناءات عن الحصانة القضائية الجنائية لرئيس دولة سابق ,إذ أن حقه في الاستمرار في التمتع بالحصانة القضائية عن الأعمال المتصلة بوظيفته الرسمية يسقط تلقائيا في حالة ما إذا كانت الجرائم المتابع بشأنها تشكل انتهاكا خطيرا لقواعد القانون الدولي,لأنه حتى على افتراض ارتكاب رئيس الدولة لمثل هذه الجرائم في نطاق وظائفه الرسمية فان خطورة الآثار المرتبة عنها يعد سببا كافيا لحرمانه من التمتع بالحصانة القضائية الجنائية على الأقل بعد زوال صفته الرسمية.

على الرغم من أن المحاولات العديدة لمتابعة ومحاكمة رؤساء الدول امام المحاكم الأجنبية لم تؤد إلى تراجع المبدأ التقليدي للحصانة القضائية الجنائية المطلقة إلا انه يمكن القول انه وجود اتجاه دولي حديث من اجل التضييق من النطاق الواسع للحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول كان له اثرا بالغ الاهمية على القاعدة ذاتها ,إذ لم تعد الحصانة القضائية المقررة في القانون الدولي وسيلة قانونية تضمن اللاعقاب بصورة مطلقة لرؤساء الدول اثناء قيامهم بمهامهم فمجرد الاعتراف بصلاحية القضاء الاجنبي في ممارسة مهمة قمع الجرائم الدولية المنسوبة لرؤساء الدول السابقين من شانه ان يؤدي الى امتناع هؤلاء عن ارتكاب مثل هذه الجرائم .

باللغة العربية

أولا: الكتب

1. علي صادق أو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة الأسكندرية، د ت ن،
2. عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين وأحكام فيينا لعامي 1961و1986، 1986، د د ن
3. قادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،
4. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة قانونية مقارنة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة 2002،
5. عطا محمد صالح زهرة، في النظرية الدبلوماسية دار مجدلاوي للنشر، ط. اولى، الإصدار الثاني، الأردن 2004
6. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في القانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، د س ن،
7. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية،ط سابعة، سورية، 2007 .
8. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، ط أولى، د، س،ن
9. عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، دراسة مقارنة، دار عويدات للنشر والطباعة، لبنان 2001،
10. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، تاريخها قوانينها وأصولها، مع دراسة معمقة لامتيازات وحصانات الموظفين الدوليين، دار اللبناني، ط أولى، لبنان، 2006
11. عبد العزيز سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989،

12. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث، الحياة الدولية، المجلد الأول: القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي الدولي للبحر ط ثالثة الاسكندرية، 2005،
13. حامد، سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، ط سادسة، القاهرة، 1976.
14. عبد القادر البقيرات –العدالة الجنائية الدولية –ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر 2007
15. مصطفى سلامة حسين –القانون الدولي العام –الدار الجامعية – بيروت 1993
16. محمد السعيد –القانون الدولي العام– الدار الجامعية–بيروت 1993
17. وائل أحمد علام، القانون العام العلاقات الدبلوماسية 1995،د م ن.

ثانيا: رسائل الدكتوراه

شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة 2007

ثالثا: المقالات

سعد العجمي مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبوها مرؤوسيهم، مجلة الحقوق ،الكويت ،العدد الثاني ،2008

رابعا: الاتفاقيات الدولية

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة بتاريخ 18 افريل 1961، دخلت حيز النفاذ في 24 افريل 1963 وصادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 64-74 المؤرخ في 2 مارس 1964، ج ر عدد صادر في 07 افريل 1964.

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة بتاريخ 24 أفريل 1963، دخلت حيز النفاذ في 19 مارس 1967 و صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 64-85 المؤرخ في 4 مارس 1964، ج ر عدد 34 صادر في 24 "أفريل 1964.

اتفاقية نيويورك للبعثات الخاصة المبرمة في 16 ديسمر 1969، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 4مارس 1964.

باللغة الفرنسية

OUVRAGE :

1. PHILIPPE Cahier; le statut diplomatique colloque de tous; du 02 03 et 04 juin 1988
2. MARIE –Hélene hozzi; a proposde la responsabilité desgouvernants; l; arrét kadhafi :la néhation du droit pénal international; in; livre noir – terrorisme et responsabilité pénale internationale – paris 2002.
3. Alioune Tine, la cour pénale internationale ,l'Afrique face au défi de l'impunité , éd- Raddhon, Sénégal,

Lois :

1. loi constitionnelle n° 2007 -238 du 23 février 2007 portant modification du titre in de la constitution française de 1958;l;art 67 ; « le président de la république n'est pas responsable des actes accomplis en cette qualité (…) il ne peut être durant sont mandat et devant aucune juridiction ou autorité administrative française
2. arrét du 14 févier 2002 ;«… il est clairement établit en droit international que; de mémé quelles agents diplomatique ; certaines personnes occupant un rang élevé dans l'état telles que le chef

d'état ; le chef de du gouvernement ou le ministre des affaires étrangères; jouissent dans les autres états d'immunités de juridiction; tant civiles que pénales »

مـــــقـــدمـــــــة..... 01
.....
الفصل الأول: القضاء الجنائي الدولي أمام الحصانة القضائية لرؤساء 06
الدول.....
المبحث الأول: الإطار القانوني للحصانة القضائية الجنائية لرؤساء 07
الدو.....
المطلب الأول: مفهوم الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول..... 07
الفرع الأول: تعريف الحصانة القضائية الجنائية وتمييزها عن
غيرها من أشكال الحماية الدولية لرؤساء 08
الدول.....
الفرع الثاني:. خصائص الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء
الدول..... 15
المطلب الثاني: تكريس القانون الدولي للحصانة القضائية الجنائية لرؤساء
الدول..... 20
الفرع الأول: الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء في الاتفاقيات 20
الدولية.....
الفرع الثاني: التكريس الدولي للحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول
في العرف 24
الدولي.....
المبحث الثاني: نطاق الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول..... 28
المطلب الأول: ارتباط التمتع بالحصانة الجنائية بصفة رئيس 28
الدولة.....
الفرع الأول: تحديد صفة رئيس الدولة في القانون 29
الدولي.....
الفرع الثاني:أهمية تحديد صفة رئيس الدولة بالنسبة للحصانة 30
القضائية.....

المطلب الثاني النطاق الزمني للحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول..... 32
الفرع الأول: بداية التمتع بالحصانة القضائية لرئيس الدولة..... 33
الفرع الثاني: نهاية التمتع بالحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة..... 34
الفصل الثاني : واقع الحصانة القضائية لرؤساء الدول امام القضاء الجنائي الدولي..... 40
المبحث الأول: تفعيل المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول امام المحاكم الجنائية الدولية..... 41
المطلب الأول: مبدا استبعاد الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول امام القضاء الجنائي الدولي..... 41
الفرع الأول: عدم جواز الدفع بالحصانة القضائية الجنائية..... 42
الفرع الثاني: عدم جواز الدفع بالصفة الرسمية..... 44
المطلب الثاني: تطبيقات عملية استبعاد الدفع بالحصانة القضائية و الصفة الرسمية لرؤساء الدول أمام القضاء الجنائي الدولي..... 47
الفرع الأول: قضية الرئيس اليوغوسلافي السابق ''سلوبودان ميلوزوفيش'' 47
الفرع الثاني: محاكمة الرئيس العراقي "صدام حسين"..... 48
المبحث الثاني: الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول و مبدأ الإفلات من العقاب: (التردد بين الحصانة القضائية و العدالة الجنائية الدولية)..... 52
المطلب الأول: التغليب المحتشم لمقتضيات العدالة الجنائية الدولية 52

الفرع الأول: تكريس القضاء الوطني لاستثناءات على الحصانة القضائية الجنائية المطلقة..... 53

الفرع الثاني: مباشرة اجراءات قضائية تجاه رئيس دولة اجنبي لا يعد مساسا بحصانته القضائية الجنائية..... 57

المطلب الثاني: التغليب الواسع للحصانة القضائية الجنائية المطلقة لرؤساء الدول..... 61

الفرع الأول: مظاهر تردد القضاء الوطني في تقييد الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول 61

الفرع الثاني: اسباب تردد القضاء الوطني في تقييد الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول..... 63

خـــاتمـــة..... 65

قـــائمـــة المـــراجـــع..... 74

فـــهرس الموضـــوعـــات..... 79